اركان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة – دراسة مقارنة

الباحث: جعفر هامل محسن
أ.د عمار عباس الحسيني
جامعة بابل/ كلية القانون

Pillars Crime of flying over the territory of the state without a permit from the competent authorities - A comparative Study

Researcher: Jaafar Hamel Muhsen
Dr. Ammar Abase AL - husainy
University of Babylon / College of Law
ammar.abbas.kahdim@gmail.com Jafferhamal1997@gmail.com

Abstract

The crime of flying over the territory of the state without a permit from the competent authorities is one of the crimes against the external security of the state، as it affects the state's consideration and national sovereignty، and for these considerations and in order to protect the state's air territory from any attack on it، the Iraqi legislator and comparative legislation have given priority to protecting the security and sovereignty of the state and intended to criminalize acts the commission of which is considered a violation of the state's air territory.

And based on the Iraqi legislator's keenness on the safety of the external security of the state، and the consequent maintenance of its sovereignty over the state's air territory، its independence and its external security، he decided to punish it، and this punishment is justified by the interest in the area of protection and what the state's air territory requires of providing protection over it because flying over the prohibited areas over which flying is considered A breach of the security of the countries that own the airspace، a violation of their sovereignty and an infringement of their independence.

Keywords: Pillars - Crime- of flying over- the territory- of the state - without a permit - from the competent authorities.

الملخص

تعد جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، كونها تمس من اعتبار الدولة وسيادتها الوطنية ، ولهذه الاعتبارات ولأجل حماية أقليم الدولة الجوي من أي اعتداء يقع عليه فقد أولى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العناية بحماية أمن الدولة وسيادتها الوطنية ، وعمد إلى تجريم الأفعال التي يعد ارتكابها مساس بإقليم الدولة الجوي.

وانطلاقاً من حرص المشرع العراقي على سلامة أمن الدولة الخارجي ، وما يستتبعه من صيانة لسيادتها على أقليم الدولة الجوي واستقلالها وأمنها الخارجي فقد قرر العقاب عنها، ولقد جرم المشرع العراقي جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وفق نص المادة (181) من الفقرة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي تنص على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من أقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة "

الكلمات المفتاحية: جريمة– الطيران – فوق إقليم الدولة– بدون تصريح– السلطات المختصة.

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

يحرص المشرع على توفير الحماية الجنائية لجميع الأجزاء والمناطق الأرضية أو المائية أو الجوية المكونة لإقليم الدولة من أي اعتداء يقع عليها ، ذلك إن إقليم الدولة لا يتحدد بالبقعة التي يعيش عليها السكان أو ما يحاذيها من الإقليم المائي أو البحري الملاصق لشواطئ الدولة أو موانئها، وإنما يشمل ذلك الإقليم الفضاء الجوي الذي يعلوا برّ الدولة وبحرها الإقليمي والمياه الملاصقة لشواطئها، وبما إن حماية أمن الدولة وسلامة أقاليمها بجميع أجزائه البرية أو المائية أو الجوية يمثل أهمية كبرى لدى المشرع، فقد جرم أي اعتداء يقع على أي جزء من ذلك الإقليم، ومن صور ذلك الاعتداء الطيران فوق مناطق محددة من الإقليم الجوي والتي تمنع السلطات المختصة الطيران فوقها من دون تصريح سواء كانت الطائرة مدنية أم عسكرية ، مملوكة للدولة التي خرُقت أجوائها أو كانت تعود لدولة أخرى، مما يعني إن الطيران أو المرور أو التحليق فوق أي جزء من إقليم الجمهورية لا تمسح بيه السلطات المختصة مالم يتم الحصول على أذن بذلك وفق الإجراءات القانونية المنظمة للطيران ، فإن حصل الأمر خلاف ذلك عُدّ جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً : مشكلة الدراسة

تعالج الدراسة مشكلة مهمة في نص الفقرة (1) من المادة (181) من قانون العقوبات العراقي، سواء ما تعلق منها بشق التجريم أم بشق العقاب.

ففيما يتعلق بشق التجريم، نجد إن سياسة المشرع في التجريم اقتصرت على تجريم فعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها، وقد أغفل مسألة تجريم الطيران دون تصريح وأن كان فوق مناطق يجوز الطيران فوقها.

أما ما يتعلق بشق الجزاء، فنجد إن السياسة العقابية للمشرع جاءت مرنة؛ لأنه قد جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة، والحبس هنا مطلق وغير محدد بحد ادنى ، وقد يؤدي ذلك إلى تهاون القاضي المختص بتوقيع العقوبة على الجاني كونها خاضعة لسلطته التقديرية بالرغم من خطورة الجريمة ومساسها بأمن الدولة.

ثالثاً: منهجية الدراسة

إن المنهج الذي سوف نعتمده في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص العقابية التي جرم فيها المشرع خرق الحظر الجوي والتي تتعلق بجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة والمنهج المقارن لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كقانون العقوبات العراقي النافذ وقوانين كل من مصر وليبيا محاولين التركيز في هذا الموضوع على نقاط القوة والضعف في التشريع العراقي ، بالإضافة إلى دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بالجريمة محل الدراسة ومناقشتها .

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون العقوبات العراقي من نصوص تجرم الطيران فوق مناطق محددة من الإقليم الجوي ، لذلك سنتولى دراسة هذا الموضوع الجريمة في ضوء التشريع العراقي كونه الأساس لهذه الدراسة ، مع مقارنته بغيره من التشريعات التي يتناولها البحث، كالتشريع المصري والليبي.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن موضع الدراسة سيقتصر على الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية، لأن هذه الأخيرة لا تتصف بأية خصوصية وإنما تخضع للمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سابعاً : خطة الدراسة

سوف تكون خطة الدراسة من خلال مبحثين تسبقهم بمقدمة نوضح في المبحث الاول للركن الخاص لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ونخصص المبحث الثاني لبيان الاركان العامة للجريمة ، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها.

المبحث الاول

الركن الخاص لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

يعد الركن الخاص مكملاً للأركان العامة، ويسبق السلوك الجرمي في وجوده، ويستخلص من نص التجريم [1]، لذا عرف بأنه " نسيج من شروط او عناصر قانونية او اوضاع أيجابية او سلبية تتعلق بموضوع الجريمة او بالجاني او المجنى عليه" [2].

وتأسيساً على ذلك فأن الركن الخاص يسبق في وجوده وجود الجريمة ويفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لسلوكه الجرمي، وينص عليه في الانموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة، لذا عرفت الأركان الخاصة بأنها " مراكز او عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة، او تعاصر ارتكابها، وهذه الأسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف هذه المراكز، او العناصر عدم وقوع الجريمة، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن ان ترتكب الجريمة "، ومن ثم فأن الإقليم المحظور الطيران فوقه يعد الركن الخاص في الجريمة محل البحث، لذا سنقشم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول للتعريف بإقليم الدولة، ونفرد الفرع الثاني لبيان المناطق المحظور الطيران فوقها.

المطلب الاول

التعريف بإقليم الدولة

للإقليم أهمية خاصة في تحقق الجريمة محل الدراسة، فهو يعد ركناً خاصاً لها، والسلوك الإجرامي ينصب عليه ومن دونه لا يمكن ان يتحقق، ولما كان الطيران يتم من خلال الإقليم الجوي لذا كان لابد من بيان مدى سيادة الدولة عليه، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان أنواع الإقليم، والفرع الثاني لبيان سيادة الدولة على الإقليم الجوي.

الفرع الاول

انواع الاقاليم

يعد تحديد الإقليم من ابرز المشكلات التي تثار على المستوى الدولي، لذلك لجأت العديد من الدول الى تنظيمه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [3]، منها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944 [4]، اما مكونات الإقليم فأنه يتكون من عناصر حقيقية (الإقليم الأرضي، الجوي، البحري)، وضمنية (السفن، الطائرات) سنتناولها على النحو الاتي :

اولاًـــ العناصر الحقيقية : نقصد بها المكونات الرئيسية للإقليم وتتمثل بالإقليم الأرضي، والإقليم الجوي، والإقليم البحري والتي سنتناولها على النحو الاتي :

أ ـ الإقليم الأرضي يقصد به " الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته او ما يقوم عليه " [5]، يتضح من التعريف ان هذا العنصر المكون للإقليم يقتصر على الجزء اليابس من الأرض، ولا يشترط ان يكون بمساحة معينة، او يكون متصل

---

[1] د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص300.

[2] د. عبد المهيمن بكر, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط7, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977.

[3] د. جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي العام, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2010, ص287.

[4] نص المادة (2) من الاتفاقية " الإقليم : فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الاراضي, والمياه الإقليمية الملاصقة لها, الواقعة تحت سيادة الدولة او سلطتها او حمايتها او المشمولة بأنتدابها ", هذه المعاهدة عرفة الإقليم فيما يتعلق بتطبيقها, صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (6) لسنة 1947.

[5] د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, 1962, ص476.

الاجزاء [1]، وتباشر الدولة سيادتها على الإقليم، لذلك يشترط ان يكون محدد المعالم، اذ تبدء بانتهاء سيادة الدول الأخرى [2]، ويشتمل الإقليم الأرضي على مافوقه، وما في باطنه من ثروات معدنية او طبيعية[3].

ب ـ الإقليم المائي : ويقصد به " المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من بحيرات وبحار مغلقة وخلجان داخلية ومضايق وموانئ بحرية، والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار الدولية، ولو اشتركت دولة أخرى معها في جزء من هذا النهر ويتضمن الإقليم المائي ما يسمى بالبحر الإقليمي [4]، حدد التعريف السابق أجزاء الإقليم المائي وعد من ضمنها البحر الإقليمي ويعرف بأنه " جزء من البحر يجاور إقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها [5]، وتثير مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي الكثير من المشاكل الدولية، اذ انه لم تكن هناك سياسة لتحديده [6]، الا انها تزيد على (12) ميل بحري وتقاس من خط الأساس (حد ادنى الجزر على امتداد الساحل) للدولة الساحلية [7]، واستناداً لذلك فأنه حددها المشرع العراقي في القانون رقم (71) لسنة 1958 [8]، ومن ثم فأنه يخضع لسيادة الدولة الساحلية [9].

ج ـ الإقليم الجوي : يقصد به " الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة [10]، اي انه يشتمل على طبقات الجو للإقليم الأرضي والإقليم المائي، ويخضع لسيادة الدولة، وهذا ما أكده الاتجاه السائد على المستوى الدولي منها عقد مؤتمر باريس لعام 1919، واتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944[11].

ثانياً: العناصر الضمنية : وتشمل السفن والطائرات والتي تتمتع بصفة الإقليم بصورة ضمنية، وهذا ماجرى عليه العمل على المستوى الدولي[12].

1. السفن : يقصد بها " هي المنشأة التي تقوم او تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد " [13]، ان التعريف السابق حدد السفن بكل الة تكون مهمتها الملاحة البحرية وبشرط ان تقوم بذلك بصورة مستمرة، والسفن على عدة انواع قد تكون سفناً حربية او سفناً تجارية او سفناً علمية [14]، وعليه فأنها تخضع لسيادة الدولة [15]، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات التي تطلبها قوانين تلك الدولة والمتعلقة بشروط التسجيل او شروط الملاحة تحت علمها [16].

---

[1] حسني بودیار, الوجيز في القانون الدستوري, دار العلوم للنشر والتوزيع, بدون سنة طبع, ص41.

[2] د. محمد رفعت عبد الوهاب, النظم السياسية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007, ص44.

[3] د. ماهر ملندي, د. ماجد الحموي, القانون الدولي العام, الجامعة الافتراضية السورية, 2018, ص71.

[4] د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير, سريان القانون الجنائي من المكان, دار الاسراء, عمان, 2005, ص17.

[5] د. علي صادق ابو هيف, القانون الدولي العام, القسم الثاني, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص301.

[6] م. م. الاء عبد الواحد موسى, الية الحماية الدولية والوطنية للمياه الإقليمية العراقية, مجلة جامعة ذي قار, المجلد 13, العدد2, 2018, ص201.

[7] نص المادة(3) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982, صادق عليها العراق في القانون رقم (50) لسنة 1985.

[8] نص المادة (2) قانون تحديد المياه الإقليمية العراقي رقم (71) لسنة 1958.

[9] د. محمد بو سلطان, مبادىءالقانون الدولي العام, ج1, دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1994, ص215.

[10] د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية, دار النهضة العربية بيروت, 1969, ص31.

[11] المادة (1) من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944.

[12] د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص49.

[13] وناة بوخميس, النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد1, 2012, ص70.

[14] مهري محمد امين, التأمين البحري على السفينة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الادارية, جامعة الجزائر, 2002, ص9.

[15] نص المادة (7) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[16] عبد الكريم ذيب صالح, الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1993, ص34.

2 . الطائرات : ويقصد بها " اي الة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد، والطائرات الشراعية، ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك [1]، يتضح من التعريف السابق ان الطائرات تكون على عدة اشكال، مثل المنطاد، وغيرها، كذلك هناك انواع مختلفة للطائرات منها طائرات عامة (الطائرات العسكرية، الطائرات المخصصة للنفع العام) والطائرات الخاصة (الطائرات التجارية)، وبالتالي فأنها تعد احدى مكونات الإقليم بصورة ضمنية [2].

الفرع الثاني

سيادة الدولة على الإقليم الجوي

الإقليم الجوي ما هو إلا جزء من إقليم الدولة شأنه شأن الإقليم الأرضي، والبحر الإقليمي[3]، حيث ان دعاة هذه النظرية يشبهون الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة الأرضي بالبحر الإقليمي وما يحتمه هذا التشبه هو ان تكون الدولة صاحبة الإقليم الجوي مختصة مكانياً بنظر ما يقع من جرائم في هذا الإقليم وان القول بخلاف ذلك يشكل مساساً بسيادة الدولة على إقليمها لأنه يعني تجاوز على سيادة أخرى [4]، ولهذا كان من اللازم لجعل الملاحة الجوية ممكنة عقد اتفاقيات ثنائية او جماعية تنظم شروط مرور الطائرات في الفضاء الخارجي للدولة [5].

ويتفق القانون الدولي والداخلي على مسألة امتداد سيادة الدولة الى إقليمها الجوي أسوة بإقليمها البري والبحري، وللتحري عن ذلك سنناقش المسألة من جهتين، الأولى القانون الدولي وأحكامه، والثانية : مبادئ القانون الداخلي، لنبين هل ان للدولة سلطة على إقليمها الجوي ام لا؟

وهل تصل هذه السلطة الى حد السيادة المعنوية على الأقل، على هذا الإقليم ؟

وانطلاقاً مما تقدم سنخصص البحث في هذا الموضوع على ثلاث فقرات مفصلة نتناول في الفقرة الاولى : سيادة الدولة على إقليمها الجوي في القانون الدولي، ثم نتناول في الفقرة الثانية موقف القانون الداخلي من الدولة على سيادة إقليمها الجوي، اما الفقرة الثالثة والاخيرة فستكون للحديث عن حدود او سيادة الدولة على الإقليم الجوي الجانبي (الافقي).

اولاً: سيادة الدولة الجوية في القانون الدولي

أشارت العديد من المعاهدات الدولية الشارعة منها والثنائية، الى مسألة الإقليم الجوي للدول المتعاقدة في نصوصها القانونية، وذلك نتيجة حرص الدول الاعضاء على ادراج مسألة الإقليم الجوي وبيان سيادتها عليه ضمن نصوص هذه الاتفاقيات ولتكون هذه الاتفاقيات سنداً يدعم المشرع الوطني في الداخل في عملية سن التشريعات التي تؤكد على سيادة الدولة على إقليمها الجوي وعده جزءً لا يتجزأ من إقليمها.

ومصداقاً لقولنا هذا نصت اتفاقية شيكاغو على (فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة شمل إقليم الدولة الأرضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها، والواقعة تحت سيادة الدولة او سلطتها او حمايتها او المشمولة بأنتدابها) [6]، والواضح ان هذه المادة لم تدخل الفضاء (الإقليم الجوي) ضمن مصطلح الإقليم الا ان ذلك لا ينفي شمول الإقليم للفضاء الجوي بدلالة مادة أخرى في الاتفاقية نص على ان (تعترف الدول المتعاقدة ان لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة) [7]، وكأن الاتفاقية ارادت ان تشدد على مسألة

---

[1] المادة (1) قانون الطيران المدني العراقي رقم 148 لسنة 1974, المادة (1) قانون الطيران المدني المصري رقم (28) لسنة 1981.

[2] نص المادة (189) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[3] د. صلاح الدين جمال الدين, ارهاب ركاب الطائرات, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص117.

[4] د. عبد الفضيل محمد احمد, القانون الخاص الجوي, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, 1999, ص170.

[5] د. محمد حافظ غانم, مرجع سابق, ص341.

[6] المادة (2) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944.

[7] المادة (1) المرجع السابق من الأتفاقية أعلاه.

سيادة الدولة على إقليمها الجوي بشكل واضح لا لبس فيه فأخرجت الإقليم الجوي من المادة التي تحدد فيها اجزاء اقاليم الدولة لكي يكون القصد ان سيادة الدولة على إقليمها الجوي قد تكون اقوى من سيادتها على بحرها الإقليمي مثلاً[1].

ثانياً : سيادة الدولة الجوية في القانون الداخلي

القانون الوطني، بوصفه القانون الواجب التطبيق في الدولة، هو الذي ينظم الدولة ومؤسساتها وصلاحياتها وسيادتها.

ولما كان الحال كذلك، وحيث ان السيادة هي افضل تعبير عن ممارسة الدولة، ممثلة بحكامها، لسيطرتها على إقليمها ومن عليه وما عليه، فقد اصبح لزاماً على المشرعين ان يحددوا حدودها ويبينوا ماهيتها وامتداداتها على الأرض، والبحر، والجو، لذا سوف نتحدث عن سيادة الدولة في الدستور ومن ثم نتحدث عن سيادة الدولة الجوية في القانون العادي كقانون الطيران المدني، وعلى النحو الآتي:-

1 ـ سيادة الدولة الجوية في نصوص الدستور

من خلال اطلاعنا على الدستور العراقي لعام 2005 لم نجد فيه تحديد او إشارة الى سيادة الدولة على إقليمها الجوي وكذلك الحال في الدساتير المقارنة لم تحدد سيادة دولها على الإقليم الجوي حيث يعد المشرع الدستوري غير موفق في هذا الموضوع وكان الأحرى به ان يتطرق الى سيادة الدولة على إقليمها الجوي ونحن نعتبره بمثابة نقص في التشريع الدستوري والذي لابد ان توجد معالجة دستورية من خلال وضع مواد أخرى توضح السيادة والحدود الإقليمية للدولة بصورة عامة وللسيادة والحدود الجوية التي هي محل البحث بصورة خاصة ومن خلال اطلاعنا على قانون الطيران العراقي وتحديداً في المادة (4) من الفصل الثاني رقم (148) لسنة 1974 " للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها " [2]، اما في القوانين لمقارنة حيث نصت المادة (2) من قانون الطيران المدني الليبي رقم (6) لسنة 1373، في الفصل الثاني على (للجماهيرية السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يقع داخل إقليمها) وكذلك نص قانون الطيران المدني لمصري في المادة (4) من الفصل الثاني رقم (163) لسنة 2010، سيادة الدولة " للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على اراضيها ومياهها الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوهما "

2 ـ سيادة الدولة الجوية في القانون العادي :

تستند القوانين الوطنية الأدنى مرتبة من الدستور، كقوانين الطيران والكمارك وقانون العقوبات، في نصوصها، على ما يرد في الدستور من أحكام عامة، واذا ما ناقشنا هذه القوانين سنجدها تجمع على امتداد سيادة الدولة الى إقليمها الجوي، وذلك من خلال ايراد النصوص القانونية التي تقرر ذلك، فهذا قانون الطيران المدني العراقي على الرغم من انه عرف الإقليم في الفقرة ثالثاً من المادة (1) " بأنه اراضي جمهورية العراق ومياهها الإقليمية " الا انه عاد ونص على أن "للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي إقليمها"[3].

ثالثاً : حدود الإقليم الجوي الجانبي (الأفقي)

يمتاز الإقليم الجوي عن غيره من أقاليم الدولة الأخرى كونه عائماً في الهواء لا تضاريس طبيعية ولا حدود اصطناعية تفصله عن الإقليم الجوي للدول المجاورة، غير انه لابد من وضع الحدود الجوية للدول لما لها من اهمية خاصة في مجال قوانين العقوبات والهجرة.

---

[1] يعرف الإقليم فيما يخص الدولة مساحة الأرض والبحر الإقليمي المتاخم لها والواقع تحت سيادة تلك الدولة, وهكذا لم يتم النص على الإقليم الجوي في هذه الاتفاقية.

[2] المادة (4) قانون الطيران المدني العراقي, رقم (148), لسنة 1974.

[3] المادة (4) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974.

ولإيجاد هذه الحدود وتحديدها رأى الاستاذ (جر وفالي) ان سيادة الدولة تمتد على الحيز الذي يقع مخروط رأسه في مركز الأرض ويمر سطحه الجانبي بحدود الدولة الأرضية او المائية، غير ان هذا ليس بالهين ولو كان على ارتفاعات منخفضة، لذلك اقترح بعضهم ما يعرف بالحدود المجسمة وذلك يكون بإنشاء منطقة حياد بعرض معين على طول الحدود بين اي دولتين متجاورتين وتكون السلطة في هذه المنطقة للدولتين معاً، وينظم استخدام الاجواء للملاحة وغيرها بالاتفاق بينهما [1].

ويرى الدكتور أحمد فهمي بحيري ان هذا الاقتراح يزيد الامر تعقيداً، ويرى أيضاً ان يترك البحث في هذه المسألة، فبرأيه انه حتى لو تم تحديد هذه الحدود بدقة وجلاء فأن ذلك لن يحول من دون الغش والتمويه، والحل هو ان تتوحد القوانين الجوية والجنائية قدر الامكان، وحينها لا فرق اذا ارتكبت الجريمة في الاجواء العراق او اي دولة أخرى او على الحدود بينهما [2].

المطلب الثاني

المناطق المحظور الطيران فوقها

عند تحليل قواعد التحليق المشروع قانونياً (دولياً وداخلياً) لابد لنا لاستكمال ضوابط التحليق، ان نبين إنموذجاً للأفعال التي تجرم القوانين على الصعيد الدولي والداخلي، على الطائرات القيام بها لأسباب تراها الدولة معقولة ومنسجمة مع توجهات القانون الدولي في الحفاظ على سيادة كل دولة وامنها من دول المجتمع الدولي.

وحينما تجرم الدولة القيام بهذه الافعال فأن هذا التجريم يلزم ان يكون في اضيق نطاق لكي لا يخل بحرية الملاحة الجوية لحساب الافراط في امن وسيادة دولة الإقليم وهنا لابد من ان تتناغم كلتا المصلحتين لتحقيق توازن بين الحرية والتقييد، خاصة اذا علمنا ان تجريم هذه الافعال، التي سيرد ذكرها لا يقتصر على الطائرات الاجنبية المحلقة في الإقليم الجوي للدولة، بل انه يتسع ليغطي الطائرات الوطنية أيضاً باستثناء طائرات الدولة العامة.

ان الدولة تحرم في اغلب الاحيان او تقيد او تحظر بعضاً من مناطق إقليمها الجوي لأسباب امنية عسكرية تتعلق بما تحت هذه المناطق من مواقع عسكرية او امنية او مناطق كوارث حسب الاحوال، ويشمل هذا التحريم خضوعاً لأحكام القانون الجوي الدولي الطائرات الاجنبية والوطنية (عدا العامة منها) على حد السواء. والعلة في ذلك منع تعسف الدولة في التوسع في هذه المناطق المحرمة [3] ذلك التوسع الذي قد يسد الطريق او يعسره على الملاحة الجوية الدولية.

ان حق تعيين مثل هذه المناطق يجد اساسه في القانون الدولي فقد منحت اتفاقية باريس المشرع الوطني هذه المكنة في المادتين (3و4) [4] منها وذهبت اتفاقية شيكاغو مذهب اتفاقية باريس في ذلك حيث نصت على (لكل دولة متعاقدة الحق في ان تقيد او تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها ...) [5] .

ومن خلال التمحيص في النص اعلاه نلاحظ ان القانون الدولي يسبغ صفة الشرعية الدولية على النصوص القانونية الوطنية التي تحدد تلك المناطق فقط عند تحقق شروط معينة. وصفة الشرعية الدولية تلك من الاهمية بمكان بحيث تسعى الدول جاهدة لضمانها لنصوصها القانونية الوطنية مثلما تضمن لها الشرعية الوطنية عن طريق مطابقتها لأحكام النصوص القانونية الاعلى منها على صعيد النطاق الداخلي.

---

[1] د. احمد فهمي بحيري, ضبط الملاحة الهوائية, مطبعة حجازي, القاهرة, 1939, ص47 . 48.

[2] د.احمد فهمي بحيري مرجع سابق , ص48.

[3] تعرف الفقرة (19) من المادة (1) من قانون الطيران المدني الاماراتي المنطقة المحرمة بأنها منطقة محددة من الفضاء الجوي للدولة تعلن عنها السلطة المختصة ويكون الطيران فيها محرماً) التعريف نفسه جاءت الفقرة (18) من المادة (1) من قانون الطيران المدني العراقي الا انها اضافت كلمة (الإقليم) قبل (الفضاء الجوي).

[4] احمد فهمي بحيري,مرجع سابق, ص86.

[5] الفقرة (أ) من المادة (9) من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

لذلك سوف نخصص الفرع الأول لتعريف المناطق المحظورة ومن ثم الفرع الثاني لتحديد المناطق المحظور الطيران فوقها وكالتالي :

الفرع الاول

تعريف المناطق المحظورة

هي المناطق المحرمة، ولتحديدها يمكن الرجوع الى قانون المناطق العسكرية العراقي حيث عدت المناطق المحرمة الاراضي والمباني والمسقفات والمساحات العائدة الى وزارة الدفاع او المعدة لأغراض القوات المسلحة، كالمعسكرات او الثكنات والمطارات وميادين الرمي والمعامل ومستودعات العينة، واي واي عقار او مسقف يقرر وزير الدفاع اعتباره منطقة عسكرية، كذلك عدت من المناطق المحرمة المواقع والمحلات التي لها بطبيعتها اهمية عسكرية خاصة. كالجبال والمضايق والممرات والمسالك، وغيرها مما يقرر وزير الدفاع اعتباره منطقة عسكرية محرمة [1].

اما المشرع في قانون العقوبات لم يحدد ماهية الاماكن او المواضع المحظورة ولم يبين انواعها، وكذلك لم يعين من هي السلطة المختصة التي تقوم بإصدار الاوامر الخاصة بالمنع.

الفرع الثاني

تحديد المناطق المحظور الطيران فوقها

يضم إقليم الدولة في بعض أجزائه مناطق حساسة تتمتع بخصوصية عالية لما لها من أهمية سيادية لا يمكن معها السماح بتحليق حتى الطائرات الوطنية أحياناً فوقها، ومن هذه المناطق ما يسمى بالمناطق الرئاسية كالقصر الجمهوري وملحقاته، او قد تكون مناطق ذات حساسية أمنية عالية كمناطق تجمع أجهزة المخابرات والاستخبارات ومعسكرات الجيش والقواعد الجوية.

وقد تكون تلك المناطق ذات خطورة كبيرة من حيث المواد الموجودة فيها كمنشآت المفاعلات النووية وأماكن تخزين النفط واذا كان من حق الدولة في منع التحليق فوق هذه المناطق حقاً مكتسباً في القانون الدولي استناداً لأحكام المادة (9) من اتفاقية شيكاغو حيث ان هذا الحق لا يجري على أطلاقه بل هو مقيد بقيود معينة كاشتراط ان يكون تحديد هذه المناطق من حيث المدى والموقع تحديداً معقولاً بالشكل الذي لا يعمل على أعاقة حركة الملاحة الجوية [2].

كما يشترط في هذا المنع، في حالة أقراه ان يكون منعاً عاماً يشمل جميع مؤسسات النقل الجوي الأجنبية بدون استثناء، وحتى يكون هذا المنع شرعياً لابد ان تبلغ الدولة الجهات الدولية به ليصبح في متناول الجميع فالجهل بالقانون يحول هنا من دون مساءلة المؤسسة المستثمرة اذ لابد ان يصل هذا المنع الى علم المجتمع الدولي حتى لا تقوم الطائرات الأجنبية بالتحليق فوق المناطق المحرمة [3].

كما نظمت اتفاقية شيكاغو في المادة (9) موضوعاً مهماً جداً، ويعتبر من ركائز مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي وهو المبدأ الذي تبنته في المادة (1) منها حيث نصت على ما يأتي المناطق المحرمة:

أولاً : يجوز لكل دولة مساهمة لأسباب تستوجبها الضرورة العسكرية او السلامة العامة ان تقيد او تمنع على وجه واحد طائرات دول أخرى من التحليق فوق مناطق معينة من اراضيها، بشرط عدم التمييز بهذا الشأن بين طائرات الدولة التي يكون لأراضيها علاقة بذلك والتي تعمل في خطوط جوية دولية خاضعة لنظام وبين طائرات دول مساهمة أخرى تعمل بنفس الشكل، ويجب ان تكون تلك المناطق المحرمة معقولة في اتساعها وموضوعها.

---

[1] قانون المناطق العسكرية المحرمة, رقم (27) لسنة 1964.

[2] د. ابو زيد رضوان, الوجيز في القانون الجوي, مرجع سابق, ص197.

[3] د. هاني دويدار , قانون الطيران التجاري, النقل التجاري الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية, 2000, ص118.

ثانياً : تحتفظ كل دولة مساهمة كذلك في ظروف استثنائية، او خلال زمن طوارئ او في مصلحة السلامة العامة وبصورة فورية بحق تقييد او منع الطيران فوق جميع اراضيها او في اي جزء منها بصورة مؤقتة بشرط تطبيق ذلك التقييد او المنع على طائرات جميع الدول الأخرى دون تمييز بين هويتها.

ثالثاً : يجوز لكل دولة مساهمة حسب الانظمة التي تضعها هي، ان تطلب من اي طائرة تدخل المناطق المقصودة في الفقرتين (أ) (ب) المذكورتين أعلاه الهبوط في مطار معين داخل حالما يمكنها ذلك بعدئذ.

ان النتائج التي توصل اليها مؤتمر شيكاغو تعتبر الى حد ما مقبولة بالنسبة لدول العالم الثالث من حيث عدم التبني الكامل للمطالب الأمريكية بتطبيق مبدأ حرية في الجو، بالإضافة الى اعتماد الاتفاقية في مادتها الاولى على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي الذي افرز عدة احكام من جراء اعتماده في الاتفاقية، فهذا المبدأ والاحكام الناتجة عنه تخدم بالدرجة الاساسية الدول الضعيفة او بتعبير ادق الدول النامية.

المبحث الثاني

الركن المادي

ان الركن المادي يعد المظهر الذي تتحقق به الجريمة، وتبرز به إلى العالم الخارجي[1]، ويتعلق بمادياتها، فلا توجد جريمة من دون ركن مادي[2]، فالقانون لا يجرم ما يدور في ذهن الشخص من نوايا ومعتقدات وافكار، الا انه يتناولها بالتجريم عندما تخرج الى العالم الخارجي، وتشكل اعتداء على الحقوق والحريات [3]، اذ ان فالمشرع لا يستطيع معرفة ما يدور في ذهن الاشخاص مالم تتخذ مظهراً مادياً ملموساً[4].

يعرف الركن المادي بأنه " المظهر الخارجي للجريمة الذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً [5]، وقد نص عليه المشرع العراقي في المادة (28) قانون العقوبات بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون "، كما يعرف الركن المادي بأنه " المظهر الخارجي للجريمة الذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً "[6].

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي : السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، لذا سنتناول عناصر الركن المادي في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعيين، نخصص الفرع الاول لبيان السلوك الإجرامي، ونفرد الفرع الثاني لبيان النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

---

[1] بو غازي سماعين, جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية, ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر , 2017, ص109.

[2] د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, ط2, 1975, ص268.

[3] عبد الستار البزركان, قانون العقوبات القسم العام, بلا دار نشر , 1989, ص54.

[4] عادل قورة, قانون العقوبات, القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائرية, 1994, ص95.

[5] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ص177.

[6] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق , ص177.

الفرع الاول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يعد العنصر الأول للركن المادي وهو شرط جوهري لتحققه بل هو أهم عناصر هذا الركن ويمثل مادته ومظهره الخارجي والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم سلوك مجرد (شكلية)، ام جرائم حدث (مادية) [1] ويتخذ هذا السلوك في الغالب مظهراً إيجابياً كاستخدام الفاعل أجزاء جسمه، مثل استعمال ذراعه او ساقه او لسانه، او يتخذ مظهراً سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضه القانون [2].

ويعد السلوك الإجرامي احد العناصر المكونة للركن المادي، ويعرف بأنه " النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة " [3]، ويطلق عليه بعضهم تسمية الفعل [4]، متماشياً مع ما سار عليه المشرع العراقي في المادة (28) قانون العقوبات العراقي، الا انه مصطلح السلوك يشمل كل نشاط إيجابي ام سلبي، اما مصطلح الفعل يقتصر على الجانب الإيجابي فقط، وعليه فأن كل فعل يعد سلوكا ليس بالضرورة ان يعد كل سلوك هو فعل[5].

السلوك الإجرامي يكون على نوعين هما : السلوك الإيجابي ويعرف " النشاط الاداري الذي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لنتيجة جرمية معينة " [6]، اما السلوك السلبي يعرف بأنه " امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن ادائه [7]، يتضح بأن السلوك الإيجابي يتطلب تحقق حركة خارجية لحصول النتيجة الجرمية، اما السلوك السلبي انه يتحقق مجرد الاحجام عن القيام بفعل يأمر به القانون.

تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الخطر وذلك لمساسها باستقلال وسيادة الدولة، ونصت على هذه الجريمة غالبية التشريعات الجزائية وأن اختلفت صيغتها، ففي القانون العراقي نصت المادة (181) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة من طار فوق مناطق من الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة"، أما في التشريعات العربية المقارنة فقد تناولت هذه الجريمة في المادة (80) من قانون العقوبات المصري والمادة (172) من قانون العقوبات الليبي.

وفي هذا الاطار فقد نصت المادة التاسعة من قانون الطيران المدني العراقي رقم 148 لسنة 1974 على انه (لا يجوز لأي طائرة ان تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة ...).

---

[1] د. عبد القادر القهوجي, مرجع سابق ص309 ومابعدها.

[2] د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط10, جامعة القاهرة, 1983, ص267 . 270. ويوجد نوع من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والسلبية يطلق عليه الجرائم الإيجابية بالامتناع ومثاله امتناع الام عن ارضاع طفلها بقصد قتله, وامتناع حارس السجن عن تقديم الطعام للمسجون بنية قتله. ينظر د. اكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط1, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص271.

[3] د. علي حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص139,

[4] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص188.

[5] احمد عبد الامير حسين,مرجع سابق, ص60.

[6] د. السيد العتيق, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج1, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة, ص1999.

[7] د. معن احمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص141.

والتجريم وفقاً للنص العراقي يقتصر فقط على الطيران فوق مناطق معينة من إقليم الجمهورية العراقية التي لا يجوز الطيران فوقها بغير ترخيص من السلطة المختصة [1]، في حين ان نطاق التجريم في كل من التشريعين المصري والاماراتي يشمل فعل فوق كل الإقليم بغير ترخيص من السلطة المختصة كما ان التجريم وفقاً للنص العراقي ومثله النص المصري وكذلك الاماراتي يسري على الطائرات أياً كانت جنسيتها وطنية كانت الطائرة ام اجنبية مادام قائدها غير مأذون له بالطيران وقد حدد قانون الطيران المدني العراقي المقصود بالطائرة وعرفها في الفقرة السادسة من المادة الاولى بنصها (اي الة في استطاعتها ان تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك) ويلاحظ على هذا النص انه استثنى من حكمة اية الة تستمد وجودها من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض كالصواريخ والاقمار الصناعية. والنشاط المادي لهذه الصورة يتمثل بفعل الطيران المجرد من الغرض والذي يتحقق بمجرد الطيران فوق المناطق المحظورة ودون ان يكون قد تحقق بسلوك الجاني التوصل الى سر من اسرار الدفاع والا انطبق على الواقعة وصف اجرامي اخر، والشروع في هذه الصورة غير متصور لأن الطيران فعل يوجد بمجرد دخول الطائرة في الإقليم الجوي للدولة، اما قبل ذلك فلا يكون فعل الطيران جريمة وانما هو فعل مباح لا مسؤولية فيه [2].

ان السلوك الجرمي المكون للجريمة محل الدراسة، أما ان يكون سلوكاً مادياً ذات أثر نفسي، أو سلوكاً مادياً بحتاً، وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين :

أولاً: السلوك المادي ذو المضمون النفسي : ونقصد به تحقق النشاط بصورة مادية الا أنه يكون ذا أثر نفسي، وبالتالي تعد ضمن الفعل المعنوي، والذي يعرف بأنه : " كل فعل إيجابي ذو مضمون نفسي يتوجه به الشريك الى نفسية الفاعل ليزيل عنه عوامل الاحجام ويقوي لديه عوامل الاقدام على ارتكاب الجريمة فترتكب الجريمة بناء عليه [3]، أي انه يتمثل في النشاط الايجابي الذي يتوجه به الشريك الى نفسية الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة.

ان التشريعات الجزائية قد نصت على السلوك المادي ذو الأثر النفسي المكون للركن المادي المكون للجريمة محل الدراسة بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة والذي يشكل انتهاك لسيادة الدولة صاحبة الإقليم وزعزعة أمنها والمساس باستقلالها ووحدتها وبغض النظر عن النتيجة الخطرة التي يرتبها فعل الطيران فوق المناطق المحظورة على الأمن الخارجي للدولة فأنها تشكل خطر كبير على الأمن الداخلي أيضا، حيث جعلها المشرع من جرائم أمن الدولة الخارجي.

أما المشرع المصري قد نص في المادة (80 "ه") من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب بالسجن لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين) كل من طار فوق الارض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة يتضح ان المشرع المصري جرم الطيران فوق الإقليم المصري بدون تصرح من السلطات المختصة، اذ من شأنه ان يمس باستقلال الدولة وسيادتها وعلى أمنها الخارجي.

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (172) من قانون العقوبات الليبي (يعاقب بالسجن كل من دخل خلسة أو بالاحتيال في أماكن أو مناطق برية أو بحرية أو جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية) يتضح أن المشرع الليبي عاقب على

---

[1] وقد حددت الفقرة (18) من المادة الاولى من قانون الطيران المدني المقصود بالمنطقة المحرمة بنصها (بأنها المنطقة المحددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرماً).

كما اجازت المادة السابعة والسبعون لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد دون تمييز الجنسية تحليق الطائرات فوق مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية او لمتطلبات المصلحة العامة او فوق إقليم الدولة او اي جزء منه فوراً او مؤقتاً في الاحوال الاستثنائية او لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

[2] رمسيس بهنام, قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص, مرجع سابق, ص87.

[3] د. محمد رشاد ابو عرام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص437.

من دخل خلسة أو بالاحتيال في أماكن أو مناطق برية أو بحرية أو جوية ويكون دخولها محظور حفاظاً لمصلحة الدولة العسكرية كونها تمس بسيادة الدولة واستقلالها وعلى أمنها الخارجي.

أن المشرع العراقي جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي الى المساس باستقلال الدولة صاحبة الإقليم وسيادتها وعلى أمنها الخارجي.

أما المشرعان المصري والليبي جرما كل فعل يساهم في أضعاف الروح المعنوية والتعدي على سيادة البلاد وعلى استقلالها في أمنها الخارجي حيث جرمها المشرع المصري في المادة (80/هـ) قانون العقوبات المصري، وكذلك جرمها المشرع الليبي في المادة (172) قانون العقوبات الليبي.

ثانياً : السلوك المادي البحت : نقصد به أن السلوك يتحقق بصورة مادية وأثره يكون مادياً أيضاً، وبالتالي فإنه يعد ضمن الأفعال المادية، إذ يتمثل هذا السلوك في الجريمة محل الدراسة بفعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها، لذلك جرم المشرع العراقي صورة الفعل في المادة (181) من قانون العقوبات العراقي وذلك بأن يقوم الجاني بالطيران فوق إقليم الدولة وفي المناطق التي لا يجوز الطيران فوقها بدون ترخيص من السلطات المختصة، وعليه أن قيام الامر بهذا الفعل فإنه يجب معاقبته، وان هذه الجريمة تتحقق عند ارتكاب الصورة السابقة بغض النظر عن صفة مرتكبها سواء كان مواطن أم أجنبي، أو مكان ارتكابها في إقليم الدولة نفسها أو إقليم دولة أخرى[1].

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

ان النتيجة الجرمية تعد العنصر الثاني للركن المادي، وتعرف بأنها " الاثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار في الانموذج القانوني للجريمة [2]، اي انها تتمثل بالخطر او الضرر الذي ينال من مصلحة محمية قانونياً.

ان تجريم السلوك في الجريمة محل الدراسة في مرحلتها المبكرة (التجريم الوقائي)، فأنه لايكتفي تحقق السلوك فقط، وانما يلزم ان يقترن هذا السلوك بنتيجة ما وتوصف بأنها خطرة، اذ ان التجريم في هذا النوع يختلف عن التجريم التقليدي الذي يشترط تحقق نتيجة ضارة، وبذلك فأن النتيجة الخطرة تتمثل بتعرض المصالح او الحقوق المحمية للخطر وقبل تحقق حالة الضرر [3].

يتضح ان النتيجة الإجرامية تحمل معنيين هما المعنى المادي باعتبارها ظاهرة مادية تحدث اثر في العالم الخارجي، والمعنى القانوني كونها تعد فكرة قانونية [4]، ورغم الاختلاف بين المعنيين، الا انه هناك صلة وثيقة بينهما تقتضي طبيعة الدراسة الرجوع لها لتحديد النتيجة الخطرة، وعلى النحو الاتي:

1 ـ المعنى القانوني للنتيجة : يتمثل بالاعتداء الذي ينال من احدى المصالح التي يسبغ عليها القانون حمايته الجزائية، ويقصد بها " الاعتداء الفعلي او المحتمل على احد الحقوق التي يحميها القانون "[5]، يتضح ان كل جريمة يجب ان تحمل المعنى القانوني للنتيجة الجرمية كونها تشكل اعتداء على احدى المصالح او الحقوق التي يحميها القانون، وعليه فلا جريمة من دون نتيجة قانونية، استنادا الى ذلك فقد قام الفقه الجنائي بتقسيم الجرائم من حيث النتيجة الى جرائم الضرر وجرائم الخطر.

([1]) د. طارق إبراهيم السوقي, الأمن السياسي, ص253.

[2] د. مأمون محمد سلامة, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص134.

[3] د. خالد مجيد الحميد الجبوري, النظرية العامة للتجريم الوقائي, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 2017, ص71.

[4] د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام,مرجع سابق, ص278.

[5] المحامي محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص الجزائية, مطبعة العاني, بغداد, ط1, 1974, ص119. د. حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص140.

اذ تتمثل النتيجة القانونية في الجريمة محل الدراسة في الصورة الاولى التي حددها المشرع العراقي في المادة (181) ق ع والتي يمكن اجمالها بما يأتي التعدي على سيادة الدولة وسلطتها والمساس بأمن الدولة الخارجي وزعزعة امنها واستقرارها، نجد ان المشرع العراقي تطلب حصول النتيجة القانونية للجريمة والتي تتمثل بالاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على امنها وسيادتها واستقراها، وهذا ما سلكه المشرع المصري أيضاً اذ جعل وقوع الجريمة مجرد حصول الطيران فوق المناطق المحظورة التي يحظر الطيران فوقها، فأن النتيجة القانونية تتمثل بالاعتداء على حق الدولة في الحفاظ سيادتها واستقراها وامنها الخارجي، اي انها تتحقق عند قيام الجاني بأي فعل يحقق هذا الغرض، حتى وان لم يترتب عليه أي اثر.

2- المعنى المادي للنتيجة : يقصد بها " التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي "[1]، اي انها تكون تتمتع بكيان مادي في العالم الخارجي [2].

ان النتيجة المادية في الجريمة محل الدراسة تتمثل في صورة السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (181) قانون العقوبات العراقي حيث تعتبر الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر الذي يقع على امن الدولة الخارجي، اما النتيجة القانونية فأنها تتمثل بالاعتداء الذي يقع على حق الدولة في الحفاظ على حماية امنها الخارجي وسيادتها واستقرارها.

وفيما يتعلق بعلاقة السببية، فأنها تعد العنصر الثالث للركن المادي، اذا ان مصطلح السببية يعني اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره [3]، وفي قانون العقوبات هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بنتيجته الجرمية [4]، وتعد ثالث عناصر الركن المادي، فلا يمكن بحثها الا في الجرائم ذات النتيجة التي يمكن ان تنفصل عن سلوك الجاني، وهذا غير متصور في الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها علاقة سببية، اذ بمجرد الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكا ونتيجة [5].

استناداً الى ذلك فأن العلاقة السببية لا يمكن تحققها في صورة السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (181) قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل بالمساس بأمن الدولة الخارجي والتعدي على سيادتها واستقرارها، وعليه فأنها تدخل ضمن جرائم الخطر والتي لا يشترط المشرع للمعاقبة عليها تحقق نتيجة مادية، وبالتالي لامجال لبحث علاقة السببية في هذه الصورة.

اما صور ارتكاب الجريمة محل الدراسة سبق ان بينا بأنها متكونة من فعل واحد نصت عليه المادة (181) قانون العقوبات العراقي [6]، اذ ان هذه الصورة (الطيران فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) فأنها تعد من الجرائم الشكلية، والتي لا يمكن تصور الشروع فيها، اذ ان المشرع يعاقب عليها في مرحلتها المبكرة حتى، وان لم يترتب عليها اي اثر.

---

[1] د. معن احمد الحياري,مرجع سابق, ص189. للمزيد ينظر : د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, مرجع سابق, ص278. د. خالد مجيد عبد الحميد,مرجع سابق, ص73.

[2] محمد عباس حسين محمد, جريمة اثارة الحرب الاهلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, 2016, ص131.

[3] د. رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, ط3, دار الفكر العربي, بيروت, 1974, ص3.

[4] امين مصطفى محمد, قانون العقوبات القسم العام, بلا سنة نشر ص235.

[5] د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, مرجع سابق, ص54.

[6] المادة (181) قانون العقوبات العراقي والتي نصت " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة".

ان عناصر الركن للجريمة قد تتحقق جميعها فتعد هنا الجريمة تامة، الا انه قد يتخلف البعض الاخر، اذ انه تحقق السلوك الإجرامي دون النتيجة فتعد هنا شروعا في الجريمة، كذلك قد يساهم اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يسأل كل شخص عن الفعل الذي ارتكبه، وتسمى هذه الصورة بالمساهمة في الجريمة.

ان الجريمة عندما تقع بصورة كاملة فتعد هنا الجريمة تامة، الا انها قد لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني فتقف عند حد الشروع في الجريمة، ويعرف الشروع بأنه " هو البدء في تنفيذ الجريمة اذا اوقف او خاب اثره لسبب خارج عن إرادة الجاني" [1].

لقد نصت التشريعات الجزائية على تعريف الشروع [2]، منها نص المادة (45) قانون العقوبات المصري، كذلك عرفه المشرع الليبي في المادة (59) قانون العقوبات الليبي، اذ ان كلاهما عرفا الشروع بأنه " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولايعتبر شروعاً في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك"، يتضح النص ان المشرع اشترط لتحقق الشروع القيام بعمل بقصد ارتكاب جناية او جنحة، وعدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، الا انه اخرج من نطاق الشروع العزم على ارتكاب الجريمة، والاعمال التحضيرية المكونة لها [3].

اما المشرع العراقي فأنه قد نصت المادة (30) منه على تعريف الشروع " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " ولايعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يتضح ان المشرع اشترط لتحقق الشروع القيام بارتكاب السلوك المجرم (جريمة عمدية)، وان يكون بقصد ارتكاب جناية او جنحة [4]،اما صورة السلوك للجريمة التي هي محل الدراسة والتي تعد من الجرائم الشكلية، فأنه من المسلم به لا يمكن تصور الشروع في هذه الجرائم، اذ ان الفعل المكون للجريمة يعد شروعا بحد ذاته، وبسبب اهمية المصلحة المحمية جرم المشرع هذا السلوك قبل ان تتحقق اي نتيجة مادية، اي ان هذه الجريمة اما ان تقع كاملة او لا تقع، الا انه هناك من يقرر بتحقق الشروع في بعض الجرائم الشكلية، ويستندون في ذلك الى عدة اعتبارات منها ان الجريمة من الممكن ان تسبقها خطوة لاتعد ضمن الاعمال التحضرية للجريمة، ومن ثم فأن هذه الخطوة تعد شروعاً في الجريمة [5]، واذا اردنا ان نطبق هذا الكلام على الصورة الشكلية للجريمة محل الدراسة.

---

[1] د. ابراهيم محمود اللبيدي, الحماية الجنائية لأمن الدولة, مرجع سابق, ص154.

[2] منها قانون العقوبات الالماني لعام 1998, اذ نصت المادة (22) عليه بأنه " البدء في القيام بأحدى الخطوات التي تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة " كذلك عرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1994, في الفقرة الخامسة من المادة (221) والتي نصت " يعد شروعآ في ارتكاب الجريمة اذا فشل الجاني في تحقيق النتيجة المطلوبة من خلال ظروف خارجة عن ارادته ".

[3] الاعمال التحضيرية : الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة. ينظر د. علي حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص158. اما العزم فيعرف " هو الاصرار على ارتكاب الجريمة.

[4] قسم المشرع العراقي " الجرائم من حيث جسامتها في قانون العقوبات وحسب نص المادة (23) الى ثلاثة انواع (الجنايات, الجنح, المخالفات), ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون " اذ حدد الجناية في المادة (25) والتي نصت " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الاتية : 1 . الاعدام 2 . السجن المؤبد 3 . السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة ", وحدد الجنحة في المادة (26) والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين الاتيتين : الحبس الشديد, او الحبس البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات 2 . الغرامة " وحدد المخالفة في المادة (27) والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بأحى العقوبتين التاليتين 1 . الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر 2 . الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً ".

[5] حسين علي جبار الركابي, مرجع سابق, ص109.

اما بشأن عقوبة الشروع فأن التشريعات اتجهت الى المعاقبة عليه بعقوبة اقل مما هو مقرر للجريمة التامة، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في المادة (31) قانون العقوبات العراقي، وكذلك المشرع المصري في المادة (46) قانون العقوبات المصري، والمشرع الليبي في المادة (60) قانون العقوبات الليبي.

ان الصورة العادية للجريمة هي التي يقوم على ارتكابها فاعل بمفرده سواء ارتكبها تامة او وقفت عند حد الشروع المجرم [1]، اما في حالات أخرى قد ترتكب الجريمة من اكثر من شخص يتعاونون على تنفيذها، فقد تتماثل او تختلف ادوارهم بما يرتكبون لتحقيق النتيجة الإجرامية [2]، لذلك فأن المساهمة الجنائية هي ان يتعاون شخصان او اكثر على ارتكاب الجريمة.

ان الجريمة قد تتم من شخص واحد فيعد هنا مساهما اصليا في الجريمة، الا انه قد يشترك مع الفاعل الاصلي شخص اخر او عدة اشخاص في ارتكابها فيعدون في هذه الحالة مساهمين (مشتركين) في الجريمة، وتعرف المساهمة في الجريمة بأنها " تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة " [3]، وهناك شرطان لتحقق المساهمة هما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة [4]، يقصد بتعدد الجناة هو ان يشترك عدة اشخاص بارتكاب الجريمة ذاتها، اما وحدة الجريمة فأنها تعني وجود رابطة ذهنية واحدة بين المساهمين في الجريمة [5].

ان المساهمة في ارتكاب الجريمة تكون على صورتين هما : المساهمة الاصلية، والمساهمة التبعية، اذ يعرف المساهم الاصلي بأنه " من يرتكب النشاط المكون للركن المادي في الجريمة على وفق الانموذج القانوني[6]، وقد تباينت سياسة المشرع بشأن المساهمة الاصلية في الجريمة.

أولا: المساهمة الأصلية

يقصد بالمساهمة الاصلية " هو القيام بدور رئيسي أثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على المساهم أسم الفاعل الأصلي [7]، حيث نصت على هذه الصورة المادة (1/47) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص " يعد فاعلاً للجريمة من أرتكبها وحده او مع غيره " وبذلك يكون النص قد أشار الى صورتين للمساهمة.

الصورة الاولى : والتي تعني قيام الفاعل بدور رئيس في ارتكاب لجريمة، ولانتصور جريمة بغير فاعل أصلي يقوم بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك هو فاعلها الوحيد وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعاً (مساهمين أصليين) [8] وقد أطلق المشرع العراقي على لمساهم الأصلي في لجريمة مصطلح (الفاعل).

ومن تحليل النص أعلاه فأن الجريم قد ترتكب من فاعل واحد او مع غيره، فإذا ارتكبت من فاعل واحد فهو من أرتكب الجريمة لوحده أي من ينفرد بالدور الرئيسي في التنفيذ، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد يكون هو الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الاجرامية التي يحددها القانون او ان يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق

---

(1) د. محمود محمود مصطفى, أصول قانون العقوبات في الدول العربية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ص60.
(2) د. اكرم نشأت ابراهيم, مرجع سابق, ص199.
(3) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص179.
(4) د. نسرين عبد الحميد نبيه, السلوك الإجرامي للمحرض الصوري, دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري, بلا دار نشر, 2010, ص85 ـ 86., كذلك ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص229.
(5) قرار محكمة التمييز رقم 120 / الهيئة العامة الثانية / 72 في تاريخ 23 / 9 / 1972, النشرة القضائية, العدد الثالث, السنة الثالثة, ص224.
(6) د. فوزية عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967, ص45.
(7) د. محمود صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص327.
(8) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية مرجع سابق, ص81.

على يديه[1]، ومثالها الشخص الذي يقوم بسلوك الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها لوحده او قد يرتكب الفعل مع غيره ويتحقق ذلك كأن يكون الفعل الذي يرتكبه الفاعلون كافياً لوحده لوقوع الجريمة كما لون كان هناك اكثر من طيار يقود الطائرة التي دخلت المناطق المحظور الطيران فوقها اي تكون هناك على المعاونة في قيادة الطائرة وتكون القيادة من قبلهم جميعاً، اما المشرعان المصري والليبي فأنهما قصرا الفاعل الأصلي للجريمة على من يرتكبها لوحده او مع غيره، ومن يتدخل عمداً بارتكاب احد الأفعال المكونة لها [2].

من اجل تطبيق القواعد السابقة على الجريمة محل الدراسة، يتبين لنا بأنه يعد فاعلاً اصلياً للجريمة وفق التشريع العراقي كل من يقوم بارتكاب الجريمة لوحده او مع غيره ومن يقوم عمدا بارتكاب احد الافعال المكونة لها، ومن يسخر شخص اخر غير مسؤول جزائياً على ارتكابها، كذلك عندما يكون مساهماً في الجريمة الا انه عند ارتكابها بإرادته ورغبته في حصولها، الا ان المشرعين المصري والليبي استبعدا حصول المساهمة الاصلية وفق الحالتين الاخيرتين (الفاعل المعنوي للجريمة، المساهم الذي يكون حاضراً بإرادته عند ارتكاب الجريمة) التي نص عليهما المشرع العراقي.

ثانياً: المساهمة التبعية

المساهمة التبعية بالجريمة تعرف " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية من دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة او القيام بدور رئيسي في ارتكابها" [3]. ان بعض التشريعات الجنائية حددت حالات المساهمة التبعية على سبيل لحصر، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي والمصري والليبي، وتتمثل بالتحريض والاتفاق والمساعدة [4]، ولأشرط لتحقق المساهمة اجتماع صورها بأكملها، اذ يكتفي بوجود اداها دون الأخرى، الا ان ذلك لا يمنع من اجتماع بعضها مع بعضها الاخر بنشاط الشريك[5].

ان التحريض هو خلق فكرة الجريمة عند الاخر، سواء عن طريق الوعد او الهدية، ويعرف بأنه " دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة " [6]، ويكون التحريض على نوعين هما : التحريض الشخصي (الفردي) وذلك عندما يكون موجها الى شخص او عدة اشخاص معينين، والتحريض العام (علني) وذلك عندما يكون موجها لجمهور من الناس [7]، وهناك شرطان لتحقق التحريض هما : وجود التحريض وان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض[8].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الشريك في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان " يعد شريكا في الجريمة :1ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2ـ من أتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت على هذا الاتفاق. 3ـ من أعطى الفاعل سلاحا، او آلات او اي شيء آخر، مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها [9].

([1]) محمد عوض, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1998, ص365.

([2]) المادة (99) قانون العقوبات الليبي, والمادة (39) قانون العقوبات المصري.

[3] د. علي حسين الخلف, وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص203.

[4] المادة (100) قانون العقوبات الليبي, المادة (40) قانون العقوبات المصري, المادة (48) قانون العقوبات العراقي.

[5] د. علاء زكي, الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2015, ص46 ومابعدها.

[6] د. غالب الداوودي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الطباعة الحديثة, البصرة, ط1, 1968, ص408.

[7] د. علي حسين الخلف, ود. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص212.

[8] د. ابراهيم حمواللبيدي الحماية الجنائية لأمن الدول, مرجع سابق, ص199.

([9]) تقابلها المادة (40) من قانون العقوبات المصري والمادة (48) من قانون العقوبات العراقي.

ومن النصوص الواردة ان الشريك هو المساعد على ارتكاب الجريمة من دون مباشرتها بنفسه، ولكي يتحقق الاشتراك لابد من توافر شروط والشرط الاول هو وجود فعل أصلي معاقب عليه يستند اليه فعل الاشتراك (سلوك الطيران فوق المناطق المحظورة)، والشرط الثاني ان يحصل الاشتراك الصور الواردة في النص القانوني وعلى سبيل الحصر وهي (التحريض والاتفاق والمساعدة) [1]، فالتحريض هو أول صورة من صور المساهمة التبعية، ولم تعرفه التشريعات المقارنة بينما عرفت فقهاً " بأنها توليد فكرة الجريمة او ايجادها وتدعيمها لدى الفاعل او الفاعلين حتى تتحول الى تصميم على ارتكابها او خلق فكرة الجريمة وتصميمها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت " [2]، وتطبيقاً للجريمة محل الدراسة نفترض قيام (دولة ما) الدولة كانت بتحريض (دولة اخرى) على قيادة طائرة والذهاب بها الى هذه الدولة والدخول في إقليمها او المناطق المحظور الطيران فوقها.

حيث ان التشريعات الجنائية أخذت بأحكام خاصة بشأن التحريض على ارتكاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك اذ خرجت عن اتباع القواعد العامة في قانون العقوبات [3]، وذلك بعده جريمة قائمة بذاتها [4]، اذ انه يعد وسيلة اشتراك عندما يكون دور المحرض دورا ثانويا في الجريمة، ولا يتحقق في الجريمة محل الدراسة وذلك بسبب ان الجريمة محل الدراسة لا تتم عن طريق التحريض من اجل ارتكاب هذه الجريمة.

اما الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية هي الاتفاق على ارتكاب الجريمة ويعرف " انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة اساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الاخر "، وتطبيقا للجريمة محل الدراسة اتفاق شخصين او اكثر على الدخول في إقليم دولة ما والطيران في المناطق المحظور الطيران فوقها قد تؤثر على سيادة تلك الدولة وامنها الخارجي، والاتفاق حسب القواعد العامة يعد احد صور الاشتراك في الجريمة، الا انه في جرائم امن الدولة يعد جريمة قائمة بذاتها[5].

اما الصورة الثالثة للمساهمة التبعية هي المساعدة على ارتكاب الجريمة، وتعرف بأنها " تقديم العون الى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة " [6]،والمساعدة تعد حسب القواعد العامة احدى وسائل الاشتراك في الجريمة [7]، الا انها في جرائم امن الدولة تعد جريمة مستقلة [8]، اذ ان المشرع قد وسع من افعال الاشتراك الخاصة بجرائم امن الدولة، لتوفير الحماية الوقائية الكافية، وذلك بخلاف القواعد العامة بشأن المساهمة التبعية [9]، اذ انها تعد وسيلة اشتراك عن طريق قيام الشخص بعمل ثانوي في الجريمة بإحدى الافعال التي تعين الجاني على ارتكابه للجريمة، كأن يقوم بأي نشاط من شأنه ان يسهل اكتشاف الجريمة او لمعاقبة مرتكبيها وتطبيقاً للجريمة محل الدراسة، ومن الامثلة على هذه الحالة هو اعطاء من يقوم بقيادة الطائرة جهاز او الة تصوير او مراقبة وتعليمه عليها لكي يستخدمها اثناء دخوله المناطق المحظور الطيران فوقها .

([1]) عمر لطفي بك, الوجيز في القانون الجنائي, ط1, ج1, مطبعة الشعب, مصر , بدون سنة طبع, ص247 . 249.

([2]) د. منتصر سعيد حمودة, المساهمة الجنائية, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2012, ص151.

[3] د. محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب, ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2010, ص69.

[4] اعتبر التحريض جريمة مستقلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفق نص المادة (170) قانون العقوبات العراقي, اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد تناولته المادة (198) قانون العقوبات العراقي.

[5] في جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, تناولته المادة (82 / ب) قانون العقوبات المصري, والمادة (175) قانون العقوبات العراقي اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, تناولته المادة (216) قانون العقوبات العراقي.

[6] د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص405.

[7] للمزيد حول المساعدة كأحدى صور للأشتراك في الجريمة, ينظر : د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد, المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص78.

[8] المادة (96) قانون العقوبات المصري, المادة (203) والمادة (185) قانون العقوبات العراقي.

[9] د. ابراهيم محمود اللبيدي, الحماية الجنائية لأمن الدولة, مرجع سابق, ص214.

بناء على ذلك فإنه المساهمة بطريق المساعدة لا تتحقق في الجريمة محل الدراسة عند قيام الشخص بإحدى صور المساعدة السابقة وتقديمه للجاني وايضاً لا تتحقق بالوعد او عن طريق التشجيع [1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة بمجرد أرتكاب الفعل المادي الذي نص عليه المشرع وقرر له جزاء بل لابد من ان يكون العمل المادي الذي وقع صادراً عن إرادة إنسانية على وجه من وجوه الإرادة والاختيار [2]، لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد ان يكون إثماً [3]،اي ان قيام جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تتطلب فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي قيام علاقة نفسية بين السلوك وصاحبه.

ويعرف الركن المعنوي بأنه " علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي ارادها عمداً او التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه ان يتوقعها " [4]، لذا يعد الركن المعنوي ركن الاهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة الا اذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، اي ليس من العدل ان تفرض عقوبة على شخص عن جريمة لم توجد له صلة نفسية بالفعل المادي الذي اقترفه [5]،والركن المعنوي يكون على صورتين اما خطأ عمدي (القصد الجرمي)، او قد يكون في صورة خطأ غير عمدي.

وبناء على ما تقدم فأن للركن المعنوي اهمية بوصفه وسيلة المشرع لمعرفة المسؤولية عن الجريمة وكذلك تحديد المسؤولية الجزائية عنها، اما في مجال جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ولكونها جريمة عمدية فهي لا تقع بطريق الخطأ فأن القصد العام يكفي ولا يحتاج الى قصد خاص الا اذا اشترط القانون ذلك، اذ يتطلب لتحقق الجريمة ارتكاب السلوك من دون ان يشترط تحقق نية خاصة، ولذلك سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في القصد الجرمي العام لها[6]، لأن المشرع ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب اي قصد خاص او غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها، لذا تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة واهميتها وهذا ما ذهبت اليه القوانين المقارنة من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة.

لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم بالفرع الاول عن عنصر العلم والفرع الثاني عن عنصر الإرادة.

---

[1] التشجيع يعرف بأنه " دعم التصميم الإجرامي لدى الفاعل وتحفيزه على ارتكاب الجريمة. ينظر نشأت ناظم وحيد المالكي, جريمة جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, رسالة ماجستير, قسم القانون,, معهد العلمين للدراسات العليا, 2017, ص11.

[2] د. علي راشد, موجز القانون الجنائي, ط3, دار الكتاب العربي, مصر, بلا سنة نشر, ص114.

[3] صلاح الدين علي الحوالي, الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي, دار الكتب القانونية, مصر, 2011, ص61.

[4] احمد صبحي العطار, الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, القاهرة, العدد 1, سنة 1990, ص150.

[5] سمير عالية, اصول قانون العقوبات, القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيرت, 1996, ص234.

[6] ان المشرع العراقي استخدم مصطلح القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي, اما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح القصد الجرمي وانما استخدم تسمية القصد الجنائي في المادة (43) من قانون العقوبات المصري, اما المشرع الليبي استخدم للتعبير عن القصد بمصطلح

الفرع الاول

عنصر العلم

ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للعلم وكذلك لم يعرفه المشرع المصري والليبي، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي، اذ عرف " بأنه حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرياً والوعي بحقيقة الوقائع اللازمة لقيام الجريمة ومدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في احداث النتيجة الجرمية كأثر له [1].

ويتحقق العلم كأحد عناصر القصد الجرمي من خلال علم الجاني بحقيقة وطبيعة النشاط الإجرامي الذي ارتكبه لتحقيق النتيجة الجرمية التي ارادها.

ان لتحقق العمد في الجريمة محل الدراسة، يلزم ان يكون الجاني ملماً بعناصر الواقعة الإجرامية [2]، سواء من ناحيتها الواقعية ام القانونية، اذ ان انتفاء العلم يؤدي لأنتفاء الإرادة، كون الاخيرة تقوم عند العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون [3].

يتضح انه يلزم لقيام القصد الجرمي، ان يتحقق العلم بالوقائع، والعلم بالقانون، وعلى هذا الاساس لابد لنا ان نقسم هذا الفرع الى اولاً وثانياً نخصص دراستنا في النقطة الأولى عن العلم بالوقائع ومن ثم نتكلم في النقطة الثاني عن العلم بالقانون وكما يأتي :

اولاً : العلم بالوقائع

بالنسبة للوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها التي تقوم عليها الجريمة ومنها الأركان الخاصة التي تعد امراً مستقلاً ومنفصلاً عن السلوك الإجرامي، فالمشرع عندما استلزم توافرها قبل، او وقت ارتكاب السلوك تعين علم الجاني بها من اجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه، وفي الجريمة محل الدراسة لابد ان يحيط علماً بأن الإقليم الذي يقصده او يريد الدخول فيه من المناطق المحظور الطيران فوقها وكذلك علمه بطبيعة الإقليم الذي يطير فوقه محظور قانوناً، كونه يعد من المناطق المحظورة والطيران فوقها انتهاك لسيادة الدولة صاحبة الإقليم فالعلم به يعني ان الإرادة متجهة الى الفعل الجرمي مقترناً بهذه الأركان الخاصة، واذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره، كأن تدخل طائرة في الإقليم المحظور من دون معرفة مسبقة عن هذا الإقليم من المناطق المحظورة.

وفضلاً عما تقدم يجب ان ينصرف علم الجاني الى عناصر الركن المادي أيضاً، بمعنى ان يحيط علما بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وان يتوقع حدوث نتيجته كأثر له وكذلك ان يتوقع علاقة السببية التي تصل بينهما، وبما ان الجريمة من الجرائم الشكلية فيكفي لتحقق عنصر العلم فيها ان ينصب على السلوك الإجرامي فقط من دون باقي عناصر الركن المادي التي يكون العلم بها مفترضاً بمجرد احاطة الجاني علماً بطبيعة سلوكه[4]، وكذلك فأن إرادة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع الحماية الجزائية له توجب عليه ان يعلم بموضوع الحق محل الحماية اي علمه بأن فعله الإيجابي المتمثل بالطيران فوق المناطق المحظورة من شأنه ان يشكل خطراً وعدواناً على سيادة الدولة الخارجية واستقلالها كونه يعد عمل مخالف للقانون فإذا تحقق علمه بذلك فأن من شأنه ان يحقق علمه بخطورة فعله[5].

لذا فأن دراسة عنصر العلم يعني تحديد العناصر والوقائع التي يوجب علم الجاني بها لتوفر القصد الجنائي،فأن العلم في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة يتمثل بعلم الجاني بأنه يطير في الإقليم المحظور الطيران فوقه

---

(1) سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات, المبادى العامة في قانون العقوبات, ط1, دار وائل للنشر, عمان, الاردن, 2011, ص177.

(2) عناصر الواقعة الإجرامية " كل مايشترطه القانون لأعطاء الواقعة وصفها القانوني والتي تميزها عن الوقائع الأخرى, سواء مشروعة ام غير مشروعة ". ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري, مرجع سابق, ص322.

(3) د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, بحث منشور في موقع مركز الاعلام الامني, ص3. على الرابط

(4) رؤى نزار أمين, الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف الاشرف, 2016, ص61.

(5) د. محمد محمد مصباح القاضي, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة في الجريمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014, ص61.

ويعلم بطبيعة فعله وخطورة هذا الفعل والاثار التي تنجم عنه، اي يعلم الفاعل بأنه يطير بإقليم محظور الطيران فوقه وبعد ذلك فأنه ينبغي على المحكمة ان تورد ما يعزز اقتناعها بعلم الجاني انه يعلم ان المكان الذي طار فوقه هو من الاماكن المحظور الطيران فوقها وبدون موافقة او ترخيص.

اذ ان العلم بالوقائع يتمثل في العلم بمتطلبات الركن المادي للجريمة، اي علم الجاني بأنه يقوم بنشاط اجرامي، وتوقعه حصول النتيجة المترتبة عليه، وكذلك توقعه للعلاقة السببية التي تصل بين النشاط والنتيجة[1]، كذلك يلزم علمه بموضوع الحق الذي تم الاعتداء عليه، اي علمه بجدارة المصلحة التي اسبغ عليها المشرع حمايته الجنائية [2]، كذلك علم الجاني بالعناصر المتصلة فيه، وبحسب الاصل ان النصوص الجزائية تطبق على الجميع، الا انه هناك بعض الجرائم تكون فيها شخصية مرتكبها محل اعتبار الجرائم الماسة بأمن الدولة اذ يجب ان يكون الجاني عالماً بصفته عند ارتكاب هذه الجرائم كونه عسكرياً ام موظفاً ام مكلف بخدمة عامة [3]، اذ ان المشرع استعمل في الجريمة محل الدراسة مصطلح (من طار) والتي تشمل اي شخص سواء كان مواطن عادياً ام اجنبيً، كذلك يشترط علمه بخطورة الفعل، اي من شأنه حصول الاعتداء على المصلحة محل الحماية عند ارتباطه بمجموعة الوقائع، اذ ان القانون لا يلزم تحقق العلم في هذه الوقائع بأدق تفاصيلها، اذ يكفي العلم بالقدر الذي من الممكن ان يحقق خطورة الفعل على الحق محل الحماية، ويشترط العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة في الحالات التي تتطلب ذلك[4].

ثانياً : العلم بالقانون

أن العلم بالقانون يراد به " هو علم الجاني بالتكييف القانوني للواقعة الإجرامية والعلم بالصفة الإجرامية والعلم بالصفة الإجرامية للسلوك [5]، واذا سلمنا بأن القصد الجنائي يتمثل بإرادة الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية، فأنه يجب ان يكون الجاني عالماً بالقانون، وان إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية لا تنسب الى الشخص الا عند العلم بالحماية القانونية للمصلحة، وقد اختلف الفقهاء في شأن مدى تحقق العلم بالقانون لقيام القصد الجنائي، اذ انه يجب لمساءلة اي شخص عن جريمة ما، ان يكون هذا الشخص عالماً بتجريم المشرع لهذا السلوك، لذلك ذهب العديد من الفقهاء بأن العلم في القانون يكون مفترضاً في حق اي شخص، وعليه فأن الغلط او الجهل بالقانون لايعتد به [6].

يتضح ان العلم بالقانون يعني علم الجاني بقانون العقوبات، والقوانين المكملة له يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به، او الغلط فيه تستخدم كحجة لنفي القصد الجرمي [7]، لذا فأن ادعاء الجاني بجهله بعدم وجود نص قانوني يجرم الطيران فوق المناطق المحظورة لا يزيل المسؤولية الجزائية، فالمشرع العراقي نص صراحة على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (37)، وعليه فليس للجاني المتهم بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ان يتذرع بجهله بوجود نص قانوني يقضي بوجوب حماية إقليم الدولة، فالإقليم يمثل هيبة الدولة وسيادتها، وان افتراض العلم بكل نصوص القانون العقابي وان كان يتعذر على كل انسان، الا ان له ما يبرره وهذا المبدأ ما تفتضيه الضرورة والمصلحة العامة، ذلك لا نه لو اجيز لكل احد التذرع بالجهل بالقانون لا صبح القانون بهذا الغرض عنصراً من عناصر الجريمة، ومن ثم يتوفر للإنسان بجهله هذا

---

[1] د. جلال ثروت, مرجع سابق, ص177وص178.

[2] محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص62.

[3] د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, مصدر سابق, ص5,. وينظر : د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص62.

[4] د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن العنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص65 ومابعدها.

[5] عودة يوسف سلمان الموسوي, مرجع سابق, ص135وص136.

[6] من اجل ان يؤدي الجهل او الغلط الى انتفاء القصد الجنائي فأنه يجب ان يردا على احدى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ". ينظر د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, مرجع سابق, ص6.

(7) د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات (القسم العام, نظرية الجريمة), منشورات الحلبي الحقوقية بيروت, 2011, ص400.

عذرا لنفي القصد الجرمي لديه، الامر الذي يترتب عليه عدم قيام الركن المعنوي وتعطيل تطبيق قواعد القانون، ومن ثم تفويت الفرصة لحق الدولة بفرض العقاب على الافعال المجرمة[1].

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، الا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لعنصر الإرادة وكذلك لم تعرفها التشريعات محل المقارنة، والإرادة في مفهومها القانوني بأنها " نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك اتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة [2]، ولتوافر القصد الجرمي في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة يجب ان تكون هناك إرادة معتبرة قانوناً، والإرادة الجرمية تتحقق من خلالها الفكرة الجرمية وهي التي يتوجه اليها العقاب لمنعها عن تنفيذ هذه الفكرة او لعقابها لاضرارها بالغير واخلالها بأمن المجتمع [3]، ولغرض تحقق القصد الجرمي يجب ان تكون لدى الفاعل إرادة الفعل، او الامتناع، وان الإرادة عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم، وبها يتم الخلق والسيطرة على السلوك الشخصي للفاعل، وتبرز مكانة الإرادة الجرمية كونها تعد جوهر القصد الجرمي، وان الفاعل لايحاسب على فعله ونتائجه الا حين يعبر هذا الفعل عن ارادته الاثمة، وان إرادة الفاعل تصبح مجرمة اذا سخرها وعقد العزم نحو ارتكاب الجريمة، وان الإرادة تزداد اثماً بالعلم لذى لابد من مواجهة هذه الإرادة الأثمة بالعقاب [4]، والإرادة قائمة من خلال القدرة على التمييز وحرية الاختيار.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم بالفرع الاول عن إرادة السلوك الإجرامي اما الفرع الثاني فسيكون لإرادة النتيجة الجرمية

اولا: إرادة السلوك الإجرامي

في البدء لابد من ايضاح الحالة المعنوية لمرتكب الجريمة بصورة عامة، فأن كان فاعل الجريمة فأن مسؤوليته تتوقف على الحالة المعنوية التي كان عليها وقت ارتكاب السلوك المجرم، أكان يعلم بماديات الجريمة وأقدم عليها حتى نكون امام جريمة عمدية أم اهمل ما يجب القيام به لتكون المسؤولية غير عمدية، وكقاعدة عامة تقسم الجرائم من ناحية ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، ولهذا التقسيم أهمية تتمثل بكونها الضابط للوقوف على القصد الجرمي لمرتكب السلوك [5]، فالجريمة العمدية " هي الجريمة التي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها [6]، اي إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة معآ لذلك الفعل [7]، اما الجريمة غير العمدية " فهي الجريمة التي تقع بسبب الخطأ الذي يرتكبه الجاني فيتصف فعله بالرعونة او الاهمال او عدم الاحتياط او عدم أطاعة القوانين والانظمة والاوامر او عدم الانتباه [8].

---

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص303, د. هدى حامد قشقوش, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص196.

[2] د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, مرجع سابق, ص25.

[3] مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2016, ص578.

[4] د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, ص216.

[5] د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, ط1, دار الثقافة, 2008, ص257.

[6] عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي " بأنه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى.

[7] عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, بدون طبعة, دار النهضة العربية, بدون سنة نشر, ص195.

[8] نص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا لخطأ اهمالآ او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ".

لذا نرى ان الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العمدية من حيث ركنها المعنوي الذي يتطلب توافر القصد العام، اي توافر العلم المسبق بماديات الفعل المرتكب وكذلك إرادة اتيان السلوك وهذا واضح من خلال نص التجريم الوارد في الجريمة التي نحن بصددها، فيكفي فيها سلوك الدخول بالمناطق المحظورة والمرور فيها اذ لابد ان تتجه إرادة الجاني الى الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها فضلاً عن ذلك ان تكون تلك الإرادة واعية وحرة، كذلك يتضح ان قد اشار الى عمدية الجريمة بدلائل وذلك من خلال اشتراطه الترخيص المسبق بالحصول على الموافقة او الترخيص لغرض الطيران او المرور في تلك المناطق المحظورة وبخلافه تتحقق الجريمة وهذا دليل على التعمد في أتيناها.

لذا فأن سلوك الجاني في الجريمة محل الدراسة ينبغي ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومعتبرة قانونا، فاذا اكره شخص أخر على الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها وكان هذا الشخص غير قاصد الطيران فوق هذه المناطق التي يجب اخذ موافقة او الاذن من السلطات المختصة فأن الجريمة تنتفي لانعدام إرادة الجاني وهذا ما نص عليه المشرع العراقي " لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها " [1].

كذلك اذا فقد المتهم الادراك او الإرادة يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية التي بينها المشرع العراقي بالنص " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة... [2].

اما الباعث فأنه يختلف عن القصد الجرمي ويقصد به القوة المحركة للإرادة او الدافع الى ارتكاب الجريمة، فالباعث يختلف في الجريمة الواحدة من جان الى اخر [3]، وان قانون العقوبات لايعتد بالباعث اذ نص " لايعتد بالباعث على أرتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

وبما ان الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي لا يشترط لتحققها نتيجة اجرامية فأن اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الذي نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة (181) من قانون العقوبات العراقي والتي يتكون منها الركن المادي تتحقق الجريمة، اي ان القصد الجرمي في الجريمة محل الدراسة يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه ارادته لسلوكيات الجريمة.

اما بشأن الارادة كونها تعد العنصر الثاني المكون للقصد الجرمي ، فأنها تتمثل في النشاط الذهني للشخص، وتعرف بأنها " قدرة الأنسان على توجيه نفسه الى القيام بنشاط معين او الامتناع عنه، اذ ان هذه القدرة لا تتحقق لدى الشخص الا عند انعدام العوامل الخارجية التي تؤثر على الإرادة وتفرض عليها اتباع سلوك معين [5]، وعليه فأن الإرادة هي نشاط نفسي تتجه لتحقيق غرض ما، اي انها تعد قوة يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص او الأشياء، وانها تعد المحرك للسلوك ذات التغيير المادي في العالم الخارجي، وتحقق الإشباع لحاجات الأنسان المتعددة (6).

ان دور الإرادة اذا كان واضحاً أثناء مرحلة القيام بالفعل، فأنه يبدو كذلك أيضاً في المراحل التنفيذية للفعل كونها تعد قوة دافعة للقيام بالحركات العضوية التي يمكن ان تؤدي الى بلوغ الغرض، وان الإرادة تصدق على جميع الأفعال سواء أكانت مشروعة ام غير مشروعة، اذ ان الاختلاف بينهما يبرز في التكييف القانوني للفعل [7].

---

[1] المادة (62) قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.

[2] المادة (60) قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.

[3] د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2010, ص374.

[4] المادة (38) من قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.

[5] د. علي حسين الخلف, ود. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص149.

[6] د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص200.

[7] د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص201 –202.

ان فكرة الإرادة ترتبط بالقصد الجرمي والغرض والغاية والباعث [1]، اذ ان الإرادة تعد قوة نفسية تتجه لتحقيق غرض معين، فإذا كان الغرض غير مشروع، اي يشكل اعتداء على احدى المصالح المحمية قانوناً كأن تكون (المساس بأمن الدولة) فأن الإرادة التي تتجه لتحقيق هذا الاعتداء عن طريق احدى الافعال التي يحددها القانون هي القصد الجنائي [2]، الا ان الغرض لا يعد الهدف الأخير للإرادة لا يعدو ان يكون احدى المراحل المكونة للنشاط الإرادي من اجل اشباع الحاجة، اذ ان الهدف الاخير للإرادة يتمثل بتحقيق الغاية [3]، واذا ما طبقنا الكلام اعلاه على الجريمة محل الدراسة يتبين لنا بأن قيام الجاني للسوك المكون للركن المادي في الجريمة محل البحث بأن يقوم (بالطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها) فأن الغرض من هذا السلوك المساس بأمن الدولة كونه يعد هدفاً مباشراً للسلوك اما الغاية او الهدف غير المباشر من هذا السلوك يتمثل بتمكين الجاني من دخول هذه المناطق المحظورة لإقليم الدولة اما الباعث من هذا السلوك فأنه يختلف من شخص لأخر، كأن يكون بسبب البغض للدولة، او من اجل الحصول على مكسب اخر كأن يكون مالي.

ثانيا: إرادة النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة بأنها الاثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالباً ما يتخذ مظهراً خارجيـــاً[4]،وقد تفهم النتيجة على أنّها الحقيقة المادية التي لها اثر في العالم الخارجي أو إنّها الحقيقة القانونية[5]، وتعد النتيجة من عناصر الركن المادي ولها مدلولان، الاول مدلول مادي والمدلول الاخر للجريمة قانوني [6].

وعلى هذا الاساس تنقسم الجرائم الى نوعين : جرائم الضرر والنوع الثاني جرائم الخطر، وتعد النتيجة الجرمية عنصراً اساسياً في جرائم قوى الامن الداخلي شانها في ذلك شان الجريمة العادية ، فلا يتصور وقوع الجريمة بدون حدوث النتيجة الإجرامية[7].

وانطلاقاً مما تقدم فجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم السلوك، والتغيير الذي يحصل هو الاعتداء على سيادة الدولة واستقلالها ، وعلى مصلحة يحميها القانون، ولذلك يمكن القول ان للنتيجة في هذه الجريمة حقيقية قانونية ومدلول قانوني وليس مادي، يتمثل في الاعتداء على هيبة الدولة وسيادتها.

وذهبت التشريعات الحديثة الى تجريم الافعال الخطرة انسجاماً مع السياسة الجديدة في التجريم التي ترمي الى حفظ المصالح القانونية لا من الضرر الفعلي فحسب كجرائم الضرر، وانما من مجرد تعريضها للخطر كما في جرائم التعريض للخطر وذلك من منطلق ما يمكن ان يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل دون ان تتبلور نتائج مادية مباشرة ، وعليه فإن مقياس التمييز بين جرائم الضرر والخطر لا يكون على أساس تحقق النتيجة في الاولى وانتفائها في الأخرى وإنما النتيجة متوافرة في الحالتين لكنها تختلف عن بعضها، ففي جرائم الضرر تتخذ النتيجة صورة حدوث اثار تشكل اعتداء فعلياً حالاً او محتملاً وقع على الحق محل الحماية القانونية، اما في جرائم الخطر فأن صورة النتيجة تتجلى بأثار تشكل عدواناً على الحق اي تهدياً له بالخطر.

---

(1) الغرض " هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي ", اما الغاية " هي الهدف غير المباشر للسلوك الإجرامي ", اما الباعث " هو القوة المحركة للإرادة ".

(2) د. رمسيس بهنام, فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب, مرجع سابق, ص53.

(3) د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص203.

(4) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, بدون مطبعة,2007, ص226-227.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية ،1973، ص 289.

(6) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012، ص 140.

(7) د. أحمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972, ص168.

ولما تقد يمكننا القول ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية والتي يكفي للمعاقبة على ارتكابها بالصورة التي رسمها المشرع المحددة قانونياً والمتمثلة بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من لسلطات المختصة اي ان الفعل قد وقع خلافاً لنصوص القانون وهذا النهج الذي سار عليه المشرع وذلك لضمان اثر حماية للمصلحة محل التجريم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ـ دراسة مقارنة) نعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ، لسد الثغرات في النصوص التي يتناولها موضوع الدراسة وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

1 ـ لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً صريحا لجريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بل أكتفى فقط بالنص عليها في المادة (181) من قانون العقوبات العراقي، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً في ذلك إذ أن مهمته تقتصر على ذكر عناصر الجريمة وما يترتب عليها من آثار جزائية ملقيا على عاتق الفقه آمر تعريفها .

2 ـ في حدود ما أطلعنا عليه من أحكام لم يضع القضاء تعريف لجريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذ لم نجد تطبيقاتها القضائية لدى القضاء العراقي والمقارن.

3 ـ جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

4 ـ تعد جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من الجرائم الوقتية فلا تتطلب استمرار الجاني في نشاطه أو الاعتياد عليه وإنما تستغرق وقتاً محدداً لتحقيقها.

5 ـ تعد جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الخطر وتتحقق تامة بمجرد ارتكاب فعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها .

6 ـ لجريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عدة خصائص منها أن هذه الجريمة من جرائم الخطر ومن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إضافة إلى أنها من الجرائم الغير متعددة الأفعال ونستنتج من ذلك أن لجريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عدة خصائص .

7ـ بينت الدراسة بأن جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تتشابه مع جريمة الالتحاق بصفوف العدو وجريمة تسهيل دخول العدو للبلاد في بعض أوجه الشبه وتختلف معهما في بعض أوجه اختلاف ، فتتشابه مع هاتين الجريمتين من حيث اعتبارهما من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ومن حيث التعريف والمصلحة المحمية والقصد الجرمي والنتيجة الجرمية وكذلك من حيث الشروع ، ال أنها تختلف عنهما من حيث مظهر السلوك الإجرامي والظروف المشددة والصفة الجرمية ومن حيث صور السلوك وكذلك من حيث جسامة السلوك .

8 ـ تتمثل المصلحة المحمية في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بتوفير الحماية لأمن الدولة الخارجي إضافة لحماية استقلال الدولة وسيادتها .

9ـ لا تتحقق جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بمجرد توافر الأركان العامة ، وإنما تتطلب الركن الخاص والمتمثل بإقليم الدولة الجوي وأمنها الخارجي .

10ـ أن مجرد ارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي يكفي لتحقق جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ولأيمكن تحقق الشروع فيها .

11 ـ تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الجنايات في التشريع العراقي والليبي إذ عاقبا عليهما بالسجن ، بينما تعد من جرائم الجنح في التشريع المصري الذي عاقب عليها بالحبس .

12 ـ وضع المشرع العراقي ظروف قضائية مشددة عن جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ويكون تشديد العقوبة على مرتكبها عند توفر الظروف المشددة العامة ويعد تشديد العقوبة عن توافرها وجوبي وليس جوازي على محكمة الموضوع .

13 ـ أن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تعد من الجرائم الإيجابية البسيطة ذات الطبيعة المستمرة بالنسبة لفعل (الطيران) أي أن الجريمة اذا ارتكبت لمرة واحدة فيسأل عنها الجاني ويستحق العقاب وفقآ للنص الذي ينظمها .

ثانيا : المقترحات

اتضح من خلال ما تم عرضه في فصول هذه الرسالة وجود بض الثغرات التي تعتري النصوص التشريعية التي تتناول جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، ومن هذه الثغرات تتعلق بموضع تجريم الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وبعضها بالعقوبة وبالظروف القضائية المشددة والأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة ، ولذلك نعرض المقترحات التي نراها تسهم في سد الثغرات التي تعتري النص التشريعي المتعلق بموضوع الدراسة وعلى النحو الآتي :

1 ـ نقترح على المشرع العراقي تجريم الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في نص مستقل عن المادة (181) من قانون العقوبات العراقي أذ جرمها الى جانب جرائم أمن الدولة الخارجي وكان الأولى به تجريم كل منها في نص مستقل لاختلاف طبيعة محل الحماية الجزائية لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة وأن النص المقترح كالاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة من طار فوق مناطق من أقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) .

2 ـ نقترح على المشرع العراقي عد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة جريمة أرهاب دولية .

3 ـ نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة للمادة (181) من قانون العقوبات العراقي ، والنص على عقوبة نشر الحكم ، وتكون بالصيغة الآتية (للمحكمة نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في الجريمة الواردة وفي هذه المادة ، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة) .

4 ـ نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الليبي من خلال النص على عقوبة الجريمة بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن من طار فوق مناطق من أقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) .

5 ـ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (181) الخاصة بتشديد العقوبة للجريمة محل الدراسة بالنص الآتي (اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة السجن المؤبد .

المصادر

1. د. أحمد شوقي عمر, جرائم التعريض للخطر العام, بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص7.
2. احمد صبحي العطار, الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, القاهرة, العدد 1, سنة 1990, ص150.
3. احمد عبد الامير حسين, مرجع سابق, ص60.
4. احمد فهمي بحيري, مرجع سابق, ص86.
5. اذ ذهب انصار نظرية العلم المطلق الى القول بأنه يتطلب العلم اليقيني بالصفة الإجرامية اثناء القيام بالفعل, بينما ذهب انصار نظرية العلم المقيد الى عدم الاعتداد بالجهل في القانون عندما يكون باستطاعة الجاني العلم به, اما الاتجاه الثالث قاموا باستبعاد العلم بالصفة الإجرامية من نطاق القصد الجنائي اذ انه يعد عنصرا في الركن المعنوي, اذ يستوي عندهم العلم بالقانون واستطاعته العلم به. ينظر : د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة, مرجع سابق, ص221ومابعده.
6. اعتبر التحريض جريمة مستقلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفق نص المادة (170) قانون العقوبات العراقي, اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد تناولته المادة (198) قانون العقوبات العراقي.
7. الاعمال التحضيرية : الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة. ينظر د. علي حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص158. اما العزم فيعرف " هو الاصرار على ارتكاب الجريمة.

8. امين مصطفى محمد, قانون العقوبات القسم العام, بلا سنة نشر ص235.
9. ان المشرع المصري لم يورد اي نص على هذا المبدأ ضمن نصوص قانون العقوبات.
10. ان المشرع العراقي استخدم مصطلح القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي, اما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح القصد الجرمي وانما استخدم تسمية القصد الجنائي في المادة (43) من قانون العقوبات المصري, اما المشرع الليبي استخدم للتعبير عن القصد بمصطلح
11. بو غازي سماعين, جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية, ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر, 2017, ص109.
12. التشجيع يعرف بأنه " دعم التصميم الإجرامي لدى الفاعل وتحفيزه على ارتكاب الجريمة. ينظر نشأت ناظم وحيد المالكي, جريمة جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, رسالة ماجستير, قسم القانون,, معهد العلمين للدراسات العليا, 2017, ص11.
13. تعرف الفقرة (19) من المادة (1) من قانون الطيران المدني الاماراتي المنطقة المحرمة بأنها منطقة محددة من الفضاء الجوي للدولة تعلن عنها السلطة المختصة ويكون الطيران فيها محرما) التعريف نفسه جاءت الفقرة (18) من المادة (1) من قانون الطيران المدني العراقي الا انها اضافت كلمة (الإقليم) قبل (الفضاء الجوي).
14. تقابلها المادة (40) من قانون العقوبات المصري والمادة (48) من قانون العقوبات العراقي.
15. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, المجلد الثاني, دار الحديث, القاهرة بلا سنة نشر, مجلد 13, ص185.
16. حسام الدين محمد احمد, حق الدولة في الامن الخارجي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1984, ص343.
17. حسني بديار, الوجيز في القانون الدستوري, دار العلوم للنشر والتوزيع, بدون سنة طبع, ص41.
18. حسين علي جبار الركابي, الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي, ص106.
19. حسين علي جبار الركابي, مرجع سابق, ص109.
20. د. ابراهيم حمدي اللبيدي الحماية الجنائية لأمن الدول, مرجع سابق, ص199.
21. د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, بحث منشور في موقع مركز الاعلام الامني, ص3. على الرابط
22. د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, مصدر سابق, ص5,. وينظر : د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص62.
23. د. ابراهيم محمود اللبيدى, الحماية الجنائية لأمن الدولة, مرجع سابق, ص154.
24. د. ابراهيم محمود اللبيدى, الحماية الجنائية لأمن الدولة, مرجع سابق, ص214.
25. د. ابراهيم محمود اللبيدي, الحماية الجنائية لأمن الدولة, مرجع سابق, ص184.
26. د. ابو زيد رضوان, الوجيز في القانون الجوي, مرجع سابق, ص197.
27. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, بدون مطبعة,2007, ص226-227.
28. د. أحمد شوقي عمر, جرائم التعريض للخطر العام, بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص7.
29. د. احمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص83.
30. د. احمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص86.
31. د. أحمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972, ص168.
32. د. احمد فتحي سرور, اصول قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق, ص327.
33. د. احمد فهمي بحيري مرجع سابق , ص48.
34. د. احمد فهمي بحيري, ضبط الملاحة الهوائية, مطبعة حجازي, القاهرة, 1939, ص47 - 48.
35. د. اكرم نشأت ابراهيم, مرجع سابق, ص199.
36. د. السيد العتيق, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج1, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة, ص1999.
37. د. امين مصطفى محمد, قانون العقوبات, القسم العام, مطابع السعدني, بلا سنة نشر, ص205.
38. د. جلال ثروت, مرجع سابق, ص177وص178.
39. د. جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي العام, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2010, ص287.
40. د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, 1962, ص476.
41. د. خالد مجيد الحميد الجبوري, النظرية العامة للتجريم الوقائي, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 2017, ص71.
42. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري, مرجع سابق, ص76.
43. د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1971, ص583.
44. د. رمسيس بهنام, فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب, مرجع سابق, ص53.
45. د. رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, ط3, دار الفكر العربي, بيروت, 1974, ص3. والاسناد في القانون الجنائي على معنيين هما : الاسناد المعنوي (نسبة الجريمة الى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجناية) اي وجود رابطة ارادية بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين النتيجة المترتبة عليه, والاسناد المادي. ينظر : د. معن احمد الحياري, مرجع سابق, ص217,. اذ ان الاسناد المادي يكون على حالتين هما : الاسناد الفردي (نسبة الجريمة الى فاعل معين), والاسناد المزدوج (اسناد الجريمة الى فاعل معين بالإضافة الى نسبت نتيجتها الى فعل من الافعال) اي اسناد الفعل والنتيجة للفاعل, ولهذا يعد احد العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة, اذ انه لا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الجرمية, بل يلزم بالإضافة الى ذلك ان تنسب هذه النتيجة للسلوك الجرمي, اي يجب ان تكون علاقة سببية بينهما, على سبيل المثال فأن حصول جريمة القتل, فأنه يجب اسناد الجريمة الى فعل الجاني, بالإضافة الى اسناد تحقق الوفاة الى حصول هذا الفعل, ينظر : د. لطيفة الدودي, الوجيز في القانون الجنائي المغربي, القسم العام, ط1, بلا دار نشر, 2007, ص59.
46. د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص300
47. د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص300.
48. د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص49.

49. د. صلاح الدين جمال الدين, ارهاب ركاب الطائرات, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص117.
50. د. طارق إبراهيم السوقي, الأمن السياسي, ص253.
51. د. عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, ط2, مطبعة الارشاد, بغداد, 1973, ص87.
52. د. عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, ط2, مطبعة الإرشاد, بغداد, 1973, ص59.
53. د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2010, ص374.
54. د. عبد الفضيل محمد احمد, القانون الخاص الجوي, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, 1999, ص170.
55. د. عبد القادر القهوجي, مرجع سابق ص309 ومابعدها.
56. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, المهذب في علم اصول الفقه المقارن, ط1, مكتبة الرشد, الرياض, 1999, ص5.
57. د. عبد المهيمن بكر, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط7, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977.
58. د. علاء زكي, الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2015, ص46 ومابعدها.
59. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص179.
60. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012، ص 140.
61. د. علي حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص139,
62. د. علي حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص141.
63. د. علي حسين الخلف, ود. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص149.
64. د. علي حسين الخلف, ود. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص212.
65. د. علي حسين الخلف, وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص203.
66. د. علي حسين الخلف, وسلطان الشاوي, مرجع سابق, ص213.
67. د. علي راشد, موجز القانون الجنائي, ط3, دار الكتاب العربي, مصر, بلا سنة نشر, ص114.
68. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات (القسم العام, نظرية الجريمة), منشورات الحلبي الحقوقية بيروت, 2011, ص400.
69. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص322ومابعدها.
70. د. عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, 242.
71. د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س31، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961، ص105.
72. د. عمر سعيد رمضان, مرجع سابق, ص106.
73. د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, ص216.
74. د. غالب الداوودي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الطباعة الحديثة, البصرة, ط1, 1968, ص408. كذلك يعرف بأنه " تدخل المحرض في القرار الذي يتخذه الفاعل بارتكاب الجريمة. ينظر د. محمد القبلاوي, المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة, دار الفكر الجامعي, بلا سنة نشر, ص20. للمزيد=ينظر : جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للقانون السوداني, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, كلية الشريعة والقانون, جامعة ام درمان الاسلامية, 2018, ص9.
75. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ص177.
76. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص188.
77. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق , ص177.
78. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص303, د. هدى حامد قشقوش, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص196.
79. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, 2010, ص276.
80. د. فوزية عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967, ص45.
81. د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص405.
82. د. مأمون محمد سلامة, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص134.
83. د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, مرجع سابق, ص54.
84. د. محمد احمد مصطفى ايوب, النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص261.
85. د. محمد حافظ غانم, مرجع سابق, ص341.
86. د. محمد رشاد ابو عرام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص437.
87. د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, ط1, دار الثقافة, 2008, ص257.
88. د. محمد عودة الجبور, الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب, ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2010, ص69.
89. د. محمد محمد مصباح القاضي, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة في الجريمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014, ص61.
90. د. محمود صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص327.
91. د. محمود محمود مصطفى, أصول قانون العقوبات في الدول العربية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ص60.
92. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط10, جامعة القاهرة, 1983, ص267 - 270. ويوجد نوع من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والسلبية يطلق عليه الجرائم الإيجابية بالامتناع ومثاله امتناع الام عن ارضاع طفلها بقصد قتله, وامتناع حارس السجن عن تقديم الطعام للمسجون بنية قتله. ينظر د. اكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط1, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص271.
93. د. محمود نجيب حسني, العلاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ط4, 1988, ص288.
94. د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية مرجع سابق, ص81.
95. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص65 ومابعدها.
96. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص200.

97. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص201 –202.
98. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص203.
99. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, مرجع سابق, ص25.
100. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, ط2, 1975, ص268.
101. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, مرجع سابق, ص278.
102. د. محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, 1983, ص219. د. يسر انور علي, شرح قانون العقوبات, اصول النظرية العامة, ج1, دار النهضة العربية, 1987, ص244.
103. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية ،1973، ص 289.
104. د. معن احمد الحياري, مرجع سابق, ص189. للمزيد ينظر : د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, مرجع سابق, ص278. د. خالد مجيد عبد الحميد, مرجع سابق, ص73.
105. د. معن احمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص141.
106. د. منتصر سعيد حمودة, المساهمة الجنائية, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2012, ص151.
107. د. نبيه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004, ص49.
108. د. نسرين عبد الحميد نبيه, السلوك الإجرامي للمحرض الصوري, دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري, بلا دار نشر, 2010, ص85 – 86., كذلك ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص229.
109. د. هاشم منصور نصار, دور السلطات العامة في تكيف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام, مركز الكتاب الاكاديمي, الاردن, 2018, ص215.
110. د. هاني دويدا, قانون الطيران التجاري, النقل التجاري الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2000, ص118.
111. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص, مرجع سابق, ص87.
112. رؤى نزار أمين, الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف الاشرف, 2016, ص61.
113. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط1, دار وائل للنشر, عمان, الاردن, 2011, ص177.
114. سمير عالية, اصول قانون العقوبات, القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيرت, 1996, ص234.
115. صلاح الدين علي الحوالي, الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي, دار الكتب القانونية, مصر, 2011, ص61.
116. عادل قوره, قانون العقوبات, القسم العام, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائرية, 1994, ص95.
117. عبد الستار البزركان, قانون العقوبات القسم العام, بلا دار نشر, 1989, ص54.
118. عبد الكريم ذيب صالح, الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1993, ص34.
119. عبد المهيمن بكر, الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, مرجع سابق, ص20.
120. عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي " بأنه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى.
121. عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, بدون طبعة, دار النهضة العربية, بدون سنة نشر, ص195.
122. عمر لطفي بك, الوجيز في القانون الجنائي, ط1, ج1, مطبعة الشعب, مصر, بدون سنة طبع, ص247 - 249.
123. عناصر الواقعة الإجرامية " كل ما يشترطه القانون لإعطاء الواقعة وصفها القانوني والتي تميزها عن الوقائع الأخرى, سواء مشروعة ام غير مشروعة ". ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري, مرجع سابق, ص322.
124. عودة يوسف سلمان الموسوي, مرجع سابق, ص135وص136.
125. الغرض " هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي ", اما الغاية " هي الهدف غير المباشر للسلوك الإجرامي ", اما الباعث " هو القوة المحركة للإرادة ".
126. الفقرة (أ) من المادة (9) من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944.
127. في جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, تناولته المادة (82 / ب) قانون العقوبات المصري, والمادة (175) قانون العقوبات العراقي اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, تناولته المادة (216) قانون العقوبات العراقي.
128. في مقابل الوقائع التي يتطلب القانون العام بها فأنه توجد هناك وقائع لا يتطلب القانون تحقق العلم بها, والتي تتمثل بالوقائع التي تقوم بها الاهلية الجزائية, والوقائع التي تعد شروطا للعقاب, والوقائع التي تحدد جسامة النتيجة الإجرامية ويقوم بها ظرف مشدد للعقاب, والوقائع التي تقوم بها الظروف المشددة التي لا تتغير من وصف الجريمة. ينظر: رؤى نزار امين, الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية, رسالة ماجستير, قسم القانون, معهد الدراسات العليا, 2016, ص60. هامش رقم (4)
129. قانون المناطق العسكرية المحرمة, رقم (27) لسنة 1964.
130. قرار محكمة التمييز رقم 120 / الهيئة العامة الثانية / 72 في تاريخ 23 / 9 / 1972, النشرة القضائية, العدد الثالث, السنة الثالثة, ص224.
131. قسم المشرع العراقي " الجرائم من حيث جسامتها في قانون العقوبات وحسب نص المادة (23) الى ثلاثة انواع (الجنايات, الجنح, المخالفات), ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون " اذ حدد الجناية في المادة (25) والتي نصت " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الاتية : 1 ـ الاعدام 2 ـ السجن المؤبد 3 ـ السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة ", وحدد الجنحة في المادة والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيتين : الحبس الشديد, او الحبس البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات 2 ـ الغرامة " وحدد المخالفة في المادة (27) والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين 1 ـ الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر 2 ـ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا ".
132. كما اجازت المادة السابعة والسبعون لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد دون تمييز الجنسية تحليق الطائرات فوق مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية او لمتطلبات المصلحة العامة او فوق إقليم الدولة او اي جزء منه فوراً او مؤقتاً في الاحوال الاستثنائية او لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

133. لتحقق المساهمة الجنائية لابد من تحقق امران : 1 ـ تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ويتحقق عندما يتعاونون عدة اشخاص على ارتكاب الجريمة, 2 ـ وحدة الجريمة المرتكبة بمعنى ان الجريمة التي يتم ارتكابها من قبل الجناة نتيجة التعاون بينهم هي جريمة واحدة, ومقياس وحدة الجريمة هو وحدة اركانها مادياً ومعنوياً, د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق, ص180.
134. للمزيد حول المساعدة كإحدى صور للاشتراك في الجريمة, ينظر : د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد, المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص78.
135. المادة (96) قانون العقوبات المصري, المادة (203) والمادة (185) قانون العقوبات العراقي.
136. المادة (1) المرجع السابق من الاتفاقية أعلاه.
137. المادة (1) قانون الطيران المدني العراقي رقم 148 لسنة 1974, المادة (1) قانون الطيران المدني المصري رقم (28) لسنة 1981.
138. المادة (100) قانون العقوبات الليبي, المادة (40) قانون العقوبات المصري, المادة (48) قانون العقوبات العراقي.
139. المادة (181) قانون العقوبات العراقي والتي نصت " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة ".
140. المادة (2) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944.
141. المادة (38) من قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.
142. المادة (4) قانون الطيران المدني العراقي, رقم (148), لسنة 1974.
143. المادة (4) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974.
144. المادة (60) قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.
145. المادة (62) قانون العقوبات العراقي, رقم (111) لسنة 1969.
146. المادة (99) قانون العقوبات الليبي, والمادة (39) قانون العقوبات المصري.
147. المحامي محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص الجزائية, مطبعة العاني, بغداد, ط1, 1974, ص119. د. حسين الخلف, د. سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص140.
148. محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1974, ص153.
149. محمد زكي ابو عامر, مرجع سابق, ص243.
150. محمد عباس حسين محمد, جريمة اثارة الحرب الاهلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, 2016, ص131.
151. محمد عوض, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1998, ص365.
152. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, مرجع سابق, ص62.
153. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2016, ص578.
154. من اجل ان يؤدي الجهل او الغلط الى انتفاء القصد الجنائي فأنه يجب ان يردا على احدى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ". ينظر د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي, المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة, مرجع سابق, ص6.
155. منها قانون العقوبات الالماني لعام 1998, اذ نصت المادة (22) عليه بأنه " البدء في القيام بأحدي الخطوات التي تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة " كذلك عرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1994, في الفقرة الخامسة من المادة (221) والتي نصت " يعد شروعا في ارتكاب الجريمة اذا فشل الجاني في تحقيق النتيجة المطلوبة من خلال ظروف خارجة عن ارادته ".
156. مهري محمد امين, التأمين البحري على السفينة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الادارية, جامعة الجزائر, 2002, ص9.
157. نص المادة (189) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
158. نص المادة (2) من الاتفاقية " الإقليم : فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الاراضي, والمياه الإقليمية الملاصقة لها, الواقعة تحت سيادة الدولة او سلطتها او حمايتها او المشمولة بانتدابها ", هذه المعاهدة عرفة الإقليم فيما يتعلق بتطبيقها, صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (6) لسنة 1947.
159. نص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا لخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ".
160. نص المادة (7) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
161. نقض 4 فبراير سنة 2014, الطعن رقم 14934 والذي بموجبه قضت محكمة النقض " ان العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الاحيان, ومن ثم لا يقبل الدف بالجهل أو الغلط فيه ذريعة لنفي القصد الجنائي أشار الية د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام, ط6, دار النهضة العربية, القاهرة, 2015, ص677.
162. وقد حددت الفقرة (18) من المادة الاولى من قانون الطيران المدني المقصود بالمنطقة المحرمة بنصها (بأنها المنطقة المحددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرماً).
163. وناه بوخميس, النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد1, 2012, ص70.
164. يعرف الإقليم فيما يخص الدولة مساحة الأرض والبحر الإقليمي المتاخم لها والواقع تحت سيادة تلك الدولة, وهكذا لم يتم النص على الإقليم الجوي في هذه الاتفاقية.

1. Dr. Ahmed Shawki Omar, Crimes of Public Endangerment, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992, p. 7.
2. Ahmed Sobhi Al-Attar, Attribution, guilt and criminal responsibility in Egyptian and comparative jurisprudence, research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Cairo, No. 1, 1990, p. 150.
3. Ahmed Abdel Amir Hussein, previous reference, pg. 60.
4. Ahmed Fahmy Behairy, previous reference, p. 86.

5. As the supporters of the theory of absolute science went to say that it requires certain knowledge of the criminal character during the act of doing the act, while the supporters of the theory of restricted science went to the lack of relevance to ignorance in the law when the offender is able to know about it, while the third trend they excluded the knowledge of the criminal character from the scope of intent The criminal, as it is considered an element in the moral pillar, as they have equal knowledge of the law and the ability to know it. See: d. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study, previous reference, p. 221 and beyond.
6. Incitement was considered an independent crime in crimes against the external security of the state according to the text of Article (170) of the Iraqi Penal Code. As for crimes against internal state security, it was dealt with in Article (198) of the Iraqi Penal Code.
7. Preparatory work: the steps that follow the stage of thinking and determination to commit a crime. seen d. Ali Hussein Al-Khalaf, d. Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 158. As for intent, it is defined as the determination to commit the crime.
8. Amin Mustafa Muhammad, Penal Code, General Section, No Publication Year, p. 235.
9. The Egyptian legislator did not include any text on this principle within the provisions of the Penal Code.
10. The Iraqi legislator used the term criminal intent in Paragraph (1) of Article (33) of the Iraqi Penal Code, while the Egyptian legislator did not use the term criminal intent, but rather used the designation of criminal intent in Article (43) of the Egyptian Penal Code, while the Libyan legislator Use to express intent with the term
11. Bou Ghazi Sama'in, The Crime of Conflict of Interest in the Field of Public Transactions, 1st Edition, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt, 2017, p. 109.
12. Encouragement is defined as "supporting the perpetrator's criminal determination and motivating him to commit the crime. Nashat Nazim Waheed Al-Maliki looks at the crime of encouragement by helping to commit crimes against internal state security, Master's thesis, Department of Law, El Alamein Institute for Graduate Studies, 2017, p. 11 .
13. Paragraph (19) of Article (1) of the UAE Civil Aviation Law defines the forbidden area as a specific area of the state's airspace announced by the competent authority and in which flying is prohibited) The same definition came Paragraph (18) of Article (1) of the Aviation Law The Iraqi civil society, but she added the word (territory) before (airspace).
14. Corresponds to Article (40) of the Egyptian Penal Code and Article (48) of the Iraqi Penal Code.
15. Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume Two, Dar al-Hadith, Cairo without a year of publication, Volume 13, p. 185.
16. Hossam El-Din Mohamed Ahmed, The State's Right to External Security, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1984, p. 343.
17. Hosni Bidyar, Al-Wajeez in Constitutional Law, Dar Al-Uloom for Publishing and Distribution, without a year of publication, p. 41.
18. Hussein Ali Jabbar Al-Rikabi, Criminal Protection for External State Security, p. 106.
19. Hussein Ali Jabbar Al-Rikabi, previous reference, p. 109.
20. Dr. Ibrahim Hamdi Al-Lubaidi, Criminal Protection for State Security, previous reference, p. 199.
21. Dr. Ibrahim Muhammad Al-Sayyid Al-Lubaidi, Criminal Responsibility in State Security Crimes, research published on the Security Media Center website, p. 3. on the link
22. Dr. Ibrahim Muhammad Al-Sayyid Al-Lubaidi, Criminal Responsibility in State Security Crimes, previous source, p. 5,. See: d. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, p. 62.
23. Dr. Ibrahim Mahmoud al-Lubaidi, Criminal Protection for State Security, previous reference, p. 154.
24. Dr. Ibrahim Mahmoud Al-Lubaidi, Criminal Protection of State Security, previous reference, p. 214.
25. Dr. Ibrahim Mahmoud Al-Lubaidi, Criminal Protection for State Security, previous reference, p. 184.
26. Dr. Abu Zaid Radwan, Al-Wajeez in Air Law, previous reference, p. 197.
27. Dr. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatteh, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without a printing press, 2007, pp. 226-227.
28. Dr. Ahmed Shawki Omar, Crimes of Public Endangerment, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992, p. 7.
29. Dr. Ahmed Abdel Latif, previous reference, p. 83.
30. Dr. Ahmed Abdel Latif, previous reference, p. 86.
31. Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Origins of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972, p. 168.
32. Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Origins of the Penal Code, General Section, previous reference, pg. 327.
33. Dr. Ahmed Fahmy Behairy, previous reference, p. 48.

34. Dr. Ahmed Fahmy Behairy, Air Navigation Control, Hegazy Press, Cairo, 1939, pp. 47-48.
35. Dr. Akram Nashat Ibrahim, previous reference, p. 199.
36. Dr. Al-Sayyid Al-Ateeq, Explanation of the Penal Code, General Section, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, No Sunna, p. 1999.
37. Dr. Amin Mustafa Muhammad, Penal Code, General Section, Al-Saadani Press, without a year of publication, p. 205.
38. Dr. Jalal Tharwat, previous reference, p. 177 and p. 178.
39. Dr. Gamal Abdel Nasser Manea, Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2010, p. 287.
40. Dr. Hamed Sultan, Public International Law in Peacetime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962, pg. 476.
41. Dr. Khaled Majid Al-Hamid Al-Jubouri, The General Theory of Preventive Criminality, The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 2017, p. 71.
42. Dr. Khaled Majid Abdul Hamid Al-Jubouri, previous reference, p. 76.
43. Dr. Ramses Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 1971, p. 583.
44. Dr. Ramses Bahnam, The idea of intent and the idea of purpose and purpose in the general theory of crime and punishment, previous reference, pg. 53.
45. Dr. Raouf Obeid, Causality in Criminal Law, 3rd Edition, Dar Al Fikr Al Arabi, Beirut, 1974, p. 3. The attribution in the criminal law has two meanings: moral attribution (the ratio of the crime to a person with the capacity required to bear the felony responsibility) that is, the existence of a voluntary link between the act committed by the offender and the result thereof, and the material attribution. See: d. Maan Ahmed Al-Hiyari, previous reference, p. 217., as the material attribution is in two cases: the individual attribution (the attribution of the crime to a specific subject), and the double attribution (the attribution of the crime to a specific subject in addition to the attribution of its result to one of the verbs) i.e. the attribution of the action and the result For the perpetrator, and for this reason it is one of the constituent elements of the material element in the crime, as it is not sufficient for the crime to occur the criminal behavior and the criminal result to occur, but it is necessary in addition to this result to be attributed to the criminal behavior, that is, it must be a causal relationship between them, for example, the occurrence of The crime of murder, the crime must be attributed to the offender's act, in addition to attributing the verification of death to the occurrence of this act, see: D. Latifa Doudi, Al-Wajeez in Moroccan Criminal Law, General Section, 1st Edition, without a publishing house, 2007, p. 59.
46. Dr. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003, p. 300
47. Dr. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003, p. 300.
48. Dr. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of the Penal Code, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003, pg.49.
49. Dr. Salah El-Din Gamal El-Din, Terrorism of Airplane Passengers, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2004, p. 117.
50. Dr. Tariq Ibrahim Al-Souqi, Political Security, p. 253.
51. Dr. Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, 2nd Edition, Al-Irshad Press, Baghdad, 1973, p. 87.
52. Dr. Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, 2nd Edition, Al-Irshad Press, Baghdad, 1973, p. 59.
53. Dr. Abdel Azim Morsi, Minister, Explanation of the Penal Code, General Section, The General Theory of Crime, 8th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2010, pg. 374.
54. Dr. Abdel-Fadil Mohamed Ahmed, Air Private Law, Al-Jalaa New Library, Mansoura, 1999, p. 170.
55. Dr. Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, p. 309 and beyond.
56. Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Muhadhab in the Science of Comparative Jurisprudence, Edition 1, Al-Rushd Library, Riyadh, 1999, p. 5.
57. Dr. Abdel Muhaimin Bakr, Explanation of the Penal Code, Special Section, 7th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
58. Dr. Alaa Zaki, Participation in incitement, agreement and assistance in the Penal Code, Modern University Office, Alexandria, 2015, p. 46 and beyond.
59. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 179.
60. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012, p. 140.
61. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, d. Sultan Al-Shawi, previous reference, pg. 139,
62. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, d. Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 141.
63. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, and Dr. Sultan Al-Shawi, previous reference, p.149.

64. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 212.
65. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, and Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 203.
66. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, and Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 213.
67. Dr. Ali Rashid, Summary of Criminal Law, 3rd Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Egypt, without a year of publication, p. 114.
68. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code (General Section, Crime Theory), Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011, p. 400.
69. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, previous reference, p. 322 and beyond.
70. Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998, 242.
71. Dr. Omar Saeed Ramadan, The Idea of Result in the Penal Code, research published in the Journal of Law and Economics, p. 31, Faculty of Law, Cairo University, 1961, p. 105.
72. Dr. Omar Saeed Ramadan, previous reference, p. 106.
73. Dr. Awad Muhammad, Special Penal Code, Modern Egyptian Office for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, p. 216.
74. Dr. Ghaleb Al-Daoudi, Explanation of the Penal Code, General Section, Modern Printing House, Basra, 1, 1968, p. 408. It is also defined as "the interference of the instigator in the decision taken by the perpetrator to commit the crime. Dr. Muhammad Al-Qiblawy looks at the criminal responsibility of the instigator of the crime, Dar Al-Fikr Al-Jami`, without a year of publication, p. 20. For more, see: crimes of incitement and their images in the aspects affecting the external security of the state according to Sudanese Law, Master's Thesis, College of Graduate Studies, College of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, 2018, p. 9.
75. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, p. 177.
76. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, previous reference, p. 188.
77. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, previous reference, p. 177.
78. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, previous reference, pg. 303, d. Huda Hamed Qashqosh, Explanation of the Penal Code, General Section, previous reference, p. 196.
79. Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Legal Library, Baghdad, 2010, p. 276.
80. Dr. Fawzia Abdel Sattar, the original contributor to the crime, 1st floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967, p. 45.
81. Dr. Fawzia Abdel-Sattar, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992, pg. 405.
82. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Explanation of the Penal Code, General Section, Arab Thought House, Cairo, 1979, p. 134.
83. Dr. Mahrous Nassar Al-Hiti, The General Theory of Social Crimes, previous reference, p. 54.
84. Dr. Muhammad Ahmed Mustafa Ayoub, The General Theory of Abstention in Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003, p. 261.
85. Dr. Muhammad Hafez Ghanem, previous reference, p. 341.
86. Dr. Muhammad Rashad Abu Aram, Assistance as a means of consequential contribution to crime, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication year, pg. 437.
87. Dr. Muhammad Subhi Negm, Penal Code, General Section, 1st Edition, House of Culture, 2008, p. 257.
88. Dr. Muhammad Odeh Jabour, Crimes against State Security and Terrorism Crimes, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010, pg. 69.
89. Dr. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2014, p. 61.
90. Dr. Mahmoud Subhi Najm, Penal Code, General Section, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008, pg. 327.
91. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, The Origins of Penal Law in the Arab Countries, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pg. 60.
92. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, 10th Edition, Cairo University, 1983, pp. 267-270. There is a type of crime that mediates positive and negative crimes called positive crimes by abstinence, for example, the mother's refusal to breastfeed her child with the intention of killing him, and the prison guard's refusal to provide food The prisoner intended to kill him. seen d. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in the Comparative Penal Code, 1st Edition, Al-Fatean Press, Baghdad, 1998, p. 271.

93. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Causal Relationship in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition, 1988, p. 288.
94. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Criminal Contribution to Arab Legislation, previous reference, p. 81.
95. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, p. 65 and beyond.
96. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, pg. 200.
97. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, p. 201-202.
98. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, p. 203.
99. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, previous reference, p. 25.
100. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, 2nd Edition, 1975, p. 268.
101. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, previous reference, p. 278.
102. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Causal Relationship in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983, p. 219. Dr.. Yusr Anwar Ali, Explanation of the Penal Code, The Origins of the General Theory, Volume 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987, p. 244.
103. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1973, p. 289.
104. Dr. Maen Ahmed Al-Hiyari, previous reference, p. 189. For more see: Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, previous reference, p. 278. Dr.. Khaled Majid Abdel Hamid, previous reference, p. 73.
105. Dr. Maen Ahmed Muhammad Al-Hiyari, The Material Pillar of Crime, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010, p. 141.
106. Dr. Montaser Saeed Hammouda, Criminal Contribution, 1st floor, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2012, p. 151.
107. Dr. Nabih Saleh, The General Theory of Criminal Intent, 1st Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004, pg.
108. Dr. Nisreen Abdel Hamid Nabih, The criminal behavior of the mock instigator, a study on the criminal contribution to mock incitement, without a publishing house, 2010, pp. 85-86. Also see: Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, previous reference, p. 229.
109. Dr. Hashem Mansour Nassar, The role of public authorities in coping with crimes committed by public servants, Academic Book Center, Jordan, 2018, p. 215.
110. Dr. Hani Dowaida, Commercial Aviation Law, International Commercial Transport, New University Publishing House, Alexandria, 2000, p. 118.
111. Ramses Bahnam, Penal Code, Special Section Crimes, previous reference, p. 87.
112. The visions of Nizar Amin, the moral pillar and its proof in formal crimes, a comparative study, a master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf Al-Ashraf, 2016, p. 61.
113. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi and d. Muhammad Abdullah Al-Wareikat, General Principles in the Penal Code, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2011, p. 177.
114. Samir Alia, The Origins of the Penal Code, General Section, University Foundation for Studies, Burt, 1996, p. 234.
115. Salah Al-Din Ali Al-Hawali, The Moral Pillar of Drugs and Psychotropic Substances Crimes in Libyan Law, House of Legal Books, Egypt, 2011, p. 61.
116. Adel Qora, Penal Code, General Section, Diwan of University Publications, Algeria, 1994, p. 95.
117. Abdul Sattar Al-Bazarkan, Penal Code, General Section, No Publishing House, 1989, p. 54.
118. Abdul Karim Theeb Salih, Specialization in Crimes Committed on Board Ships, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1993, p. 34.
119. Abdul Muhaimin Bakr, General Provisions for Crimes Affecting External State Security, previous reference, p. 20.
120. The Iraqi legislator defined criminal intent in Article (33/1) of the Iraqi Penal Code "as directing the offender his will to commit the act constituting the crime, aiming at the result of the crime that took place or any other criminal result."
121. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code, General Section, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without publication year, p. 195.
122. Omar Lotfi Bey, Al-Wajeez in Criminal Law, Volume 1, Part 1, Al-Shaab Press, Egypt, without a year of publication, pp. 247-249.

123. Elements of a criminal incident "All that the law requires to give the incident its legal description and that distinguishes it from other incidents, whether legal or illegal." seen d. Jamal Ibrahim Al-Haidari, previous reference, pg. 322.
124. The return of Yusuf Salman al-Moussawi, previous reference, p. 135 and p. 136.
125. The purpose "is the direct target of the criminal behavior", the end "is the indirect target of the criminal behavior", and the motive "is the motive force of the will".
126. Paragraph (a) of Article (9) of the Chicago Convention of 1944.
127. In crimes affecting the external state security, it was dealt with in Article (82/b) of the Egyptian Penal Code, and Article (175) in the Iraqi Penal Code. As for crimes against internal state security, it was addressed in Article (216) in the Iraqi Penal Code.
128. In contrast to the facts that the common law requires, there are facts that the law does not require realization of knowledge of, which are the facts that are established by the criminal capacity, the facts that are conditions for punishment, the facts that determine the gravity of the criminal outcome and are carried out by an aggravating circumstance of punishment, and the facts that It is carried out by aggravating circumstances that do not change from the description of the crime. See: Visions of Nizar Amin, The Moral Pillar and its Proof in Formal Crimes, Master's Thesis, Department of Law, Institute of Graduate Studies, 2016, p. 60. Margin No. (4)
129. The Forbidden Military Areas Law, No. (27) of 1964.
130. Court of Cassation Decision No. 120/Second General Assembly/72 dated 9/23/1972, Judicial Bulletin, Third Issue, Third Year, p. 224.
131. The Iraqi legislator divided "crimes in terms of their gravity in the Penal Code and according to the text of Article (23) into three types (felonies, misdemeanors, and infractions), and the type of crime is determined by the type of the most severe punishment prescribed for it in the law. The crime is equivalent to the penalty of imprisonment prescribed for it in the law" as the felony was defined in Article (25), which states "A felony is a crime punishable by one of the following penalties: 1- death 2- life imprisonment 3- temporary imprisonment for more than five to fifteen years", And he defined the misdemeanor in the article, which stipulated "is the crime punishable by one of the following two penalties: severe imprisonment, or simple imprisonment for more than three months to five years 2 – a fine" and defined the violation in Article (27), which stipulated "is the crime punishable by one of the following two penalties: 1 Simple imprisonment for a period of twenty-four hours to three months 2- A fine of no more than thirty dinars.
132. Article 77 also permits civil aviation authorities to prohibit or restrict, without distinction of nationality, aircraft from flying over certain areas of the country for military reasons or for the requirements of the public interest, or over the territory of the state or any part of it, immediately or temporarily, in exceptional cases or for reasons related to the public interest.
133. In order for the criminal contribution to be realized, two things must be achieved: 1- Multiple perpetrators of the crime are realized when they cooperate with several people to commit the crime, 2- The unit of the committed crime, meaning that the crime that is committed by the perpetrators as a result of their cooperation is one crime, and the crime unit measure is The unity of its pillars, materially and morally, d. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, previous reference, p. 180.
134. For more on assistance as a form of participation in crime, see: Dr. Jamal Abdel-Rahman Ibrahim Zayed, Assistance as a form of participation in crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012, pg. 78.
135. Article (96) of the Egyptian Penal Code, Article (203) and Article (185) of the Iraqi Penal Code.
136. Article (1), the previous reference to the above agreement.
137. Article (1) Iraqi Civil Aviation Law No. 148 of 1974, Article (1) Egyptian Civil Aviation Law No. 28 of 1981.
138. Article (100) of the Libyan Penal Code, Article (40) of the Egyptian Penal Code, Article (48) of the Iraqi Penal Code.
139. Article (181) of the Iraqi Penal Code, which states: "Whoever flies over areas of the Republic's territory in violation of the ban issued in this regard by the competent authorities shall be punished with imprisonment for a period not exceeding seven years or with imprisonment and a fine."
140. Article 2 of the 1944 Chicago Civil Aviation Convention.
141. Article (38) of the Iraqi Penal Code, No. (111) of 1969.
142. Article (4) of the Iraqi Civil Aviation Law, No. (148), of 1974.
143. Article (4) of the Iraqi Civil Aviation Law No. (148) of 1974.
144. Article (60) of the Iraqi Penal Code, No. (111) of 1969.
145. Article (62) of the Iraqi Penal Code, No. (111) of 1969.
146. Article (99) of the Libyan Penal Code, and Article (39) of the Egyptian Penal Code.

147. Lawyer Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, Explanation on the Body of Penal Texts, Al-Ani Press, Baghdad, 1, 1974, p. 119. Dr.. Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi, previous reference, p. 140.
148. Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, 1st Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1974, p. 153.
149. Muhammad Zaki Abu Amer, previous reference, p. 243.
150. Muhammad Abbas Hussein Muhammad, The Crime of Provoking the Civil War, Master Thesis, Faculty of Law, Tikrit University, 2016, p. 131.
151. Muhammad Awad, Penal Code, General Section, University Press, Alexandria, 1998, p. 365.
152. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, previous reference, p. 62.
153. Mustafa Al-Auji, Criminal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2016, p. 578.
154. In order for ignorance or error to lead to the absence of criminal intent, they must respond to one of the constituent elements of the criminal incident." Dr. Ibrahim Muhammad al-Sayyid al-Lubaidi looks at criminal responsibility in state security crimes, previous reference, p. 6.
155. Including the German Penal Code of 1998, as Article 22 stipulates it as "starting to take one of the steps that leads directly to the commission of the crime." The French legislator also defined it in the Penal Code of 1994, in the fifth paragraph of Article (221), which stipulates It is considered an attempt to commit a crime if the offender fails to achieve the desired result through circumstances beyond his control.
156. Mehri Mohamed Amin, Marine Insurance on the Ship, Master Thesis, Faculty of Law and Administrative Sciences, University of Algiers, 2002, p. 9.
157. The text of Article (189) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
158. The text of Article 2 of the Convention: "Territory: With regard to the application of this treaty, the territory of the state includes the lands, and the territorial waters adjacent to it, which fall under the sovereignty, authority, protection or mandate of the state." This treaty defines the territory with regard to its application. Iraq ratified This Agreement is governed by Law No. (6) of 1947.
159. The text of Article (35) of the Iraqi Penal Code: "The crime is unintentional if the criminal result occurred due to the perpetrator's fault, whether this was due to a mistake of negligence, recklessness, lack of attention, lack of precaution, or failure to observe laws, regulations and orders."
160. The text of Article (7) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
161. Cassation of February 4, 2014, Appeal No. 14934, according to which the Court of Cassation ruled, "Knowledge of the law and understanding it correctly is an assumption in all people, even if this assumption contradicts reality in some cases, and therefore the tambourine is not accepted through ignorance or error as a pretext for denying it." Criminal intent referred to by Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, 6th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015, p. 677.
162. Paragraph (18) of Article One of the Civil Aviation Law defines what is meant by the forbidden area by its text (that it is the specific area of the region and the airspace announced by the competent authorities, and flying in it is forbidden).
163. Wanah Boukhamis, The Legal System of the Ship in Algerian Maritime Law, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, No. 1, 2012, p. 70.
164. Territory defines in relation to the state the area of land and the territorial sea adjacent to it and which is under the sovereignty of that state. Thus, air territory is not provided for in this agreement.